



Doc 9864

لائحة السجل الدولي وإجراءاته

اعتمدها المجلس ونُشرت بقرار منه

الطبعة التاسعة — ٢٠٢٢

منظمة الطيران المدني الدولي



Doc 9864

لائحة السجل الدولي وإجراءاته

اعتمدها المجلس ونُشرت بقرار منه

الطبعة التاسعة — ٢٠٢٢

منظمة الطيران المدني الدولي

تُنشر هذه الوثيقة في طبعات مستقلة باللغات العربية والإسبانية
والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية
منظمة الطيران المدني الدولي

999 Robert-Bourassa Boulevard, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

الطبعة الأولى ٢٠٠٦

الطبعة السابعة ٢٠١٦

الطبعة الثامنة ٢٠١٩

الطبعة التاسعة ٢٠٢٢

Doc 9864 لائحة السجل الدولي وإجراءاته

Order Number: 9864

هذه الوثيقة ليست للبيع ويمكن تنزيلها من الموقع التالي:

<http://www.icao.int/publications/pages/publication.aspx?docnum=9864>

© ICAO 2022

يجوز استنساخ هذا المنشور في الاستعمالات غير التجارية والاستعمالات الأكاديمية. أما استنساخه في أغراض غير ذلك فلا يتم إلا بعد طلب الإذن من مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على العنوان الإلكتروني التالي: ADB@icao.int.

التعديلات

تعلن التعديلات في ملاحق كتالوج المنتجات والخدمات، ويمكن الاطلاع على الكتالوج وملاحقه في موقع الإيكاو على الإنترنت عبر الرابط www.icao.int. والجدول أدناه مخصص لتسجيل مثل هذه التعديلات.

سجل التعديلات والتصويبات

[illegible][illegible]

جدول المحتويات

الصفحة

اللوائح

المادة ١	السلطة.....	R-1
المادة ٢	التعاريف.....	R-1
المادة ٣	أحكام عامة.....	R-6
المادة ٤	استخدام السجل الدولي.....	R-7
المادة ٥	المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل.....	R-11
	استخدام المعلومات الالكترونية.....	R-11
	المواد التكميلية لتحديد المعدات.....	R-11
	تسجيل ضمانات دولية أو ضمانات دولية مرتقبة.....	R-11
	التسجيل الأحادي لحق أو ضمان	
	غير رضائي قابل للتسجيل.....	R-12
	تسجيل بيع أو بيع مرتقب.....	R-14
	تسجيل إحالة.....	R-14
	شطب تسجيل.....	R-15
	تسجيل وضع في مرتبة أدنى.....	R-16
	التسجيل الأحادي لحق أو ضمان سابق.....	R-18
	تعديل تسجيل.....	R-18
	تعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل.....	R-19
	قواعد التعديلات.....	R-19
	تسجيل ضمانات كسرية أو جزئية.....	R-20
	قواعد الضمانات الكسرية أو الجزئية.....	R-20
	تغيير اسم الهيئة.....	R-21
	تصحيح خطأ في نظام السجل الدولي.....	R-23
	شطب عملية بيع.....	R-24
	تسجيل الحلول.....	R-24
	التسجيل الأحادي لإشعار بضمان وطنية.....	R-25
	CLOSING ROOM® (غرفة إنهاء المعاملات).....	R-26

الصفحة

المادة ٦	تأكيد وإشعار التسجيل	R-26
المادة ٧	عمليات البحث	R-27
المادة ٨	الشكاوى	R-31
المادة ٩	السرية	R-31
المادة ١٠	الإحصاءات	R-32
المادة ١١	التقرير السنوي المقدم إلى السلطة الإشرافية	R-33
المادة ١٢	العلاقات مع نقاط الدخول	R-33
المادة ١٣	الرسوم	R-35
المادة ١٤	المسؤولية والتأمين	R-36
المادة ١٥	إجراءات السجل الدولي	R-37
المادة ١٦	النشر	R-37
المادة ١٧	التعديلات	R-38
المادة ١٨	تواريخ السريان	R-38
المرفق	CLOSING ROOM® (غرفة إنهاء المعاملات)	R-39

الإجراءات

المادة ١	السلطة	P-1
المادة ٢	التعاريف	P-1
المادة ٣	مهام المسجل	P-3
المادة ٤	مهام هيئة المنتفعين بالسجل	P-3
المادة ٥	مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل	P-4
المادة ٦	مهام المنتفع بالسجل	P-6
المادة ٧	استخدام السجل الدولي	P-7
المادة ٨	نقاط الدخول	P-9
المادة ٩	مكتب المساعدة والدعم الفني	P-9
المادة ١٠	الاكتتاب والموافقة - هيئة المنتفعين	
	بالسجل والإداري المعني بها	P-11
المادة ١١	الاكتتاب والموافقة - المنتفع بالسجل	P-14
المادة ١٢	إجراء وتعديل وشطب التسجيلات	P-14
المادة ١٣	إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث	P-16
المادة ١٤	الشكاوى	P-18
المادة ١٥	مطالبات للمسجل	P-20
المادة ١٦	السرية	P-21

الصفحة

P-22	المادة ١٧ الإشعارات
P-22	المادة ١٨ الرسوم
P-23	المادة ١٩ النشر
P-23	المادة ٢٠ التعديلات
P-23	المادة ٢١ تواريخ السريان
P-25	المرفق. جدول الرسوم

اللوائح

المادة ١

السلطة

تصدر السلطة الإشرافية هذه "اللوائح" بمقتضى المادة ١٧ (٢) (د) من الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقعة في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("الاتفاقية") والمادة الثامنة عشرة من البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقع في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("البروتوكول").

المادة ٢

التعريف

١-٢ تكون للاصطلاحات المعرفة في الاتفاقية والبروتوكول نفس المعاني في هذه اللوائح. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للاصطلاحات التالية المعاني المبينة أدناه:

١-١-٢ "إداري" يعني الشخص الذي لديه السلطة للتصرف بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل، وبالنسبة لأي هيئة حكومية، فهو الموظف أو العضو أو المسؤول الذي يمتلك السلطة للتصرف نيابةً عن الهيئة، بشأن المسائل الإدارية في المعاملات مع المسجل والسجل الدولي، ويشمل الإداري بالنيابة عنه الذي فوضه سلطاته وفقاً للمادة ٤-١.

٢-١-٢ "تعديل" يعني أي تغيير في المعلومات المسجلة، بما في ذلك أي تغيير في تاريخ انتهاء سريان التسجيل، ولكنه لا يشمل التحويل أو الحلول أو التبعية.

٣-١-٢ "ترخيص" يعني ترخيصاً إلكترونياً منحه إداري هيئة للمنتفعين المتعاملين إلى أحد منتفعيها المتعاملين أو إلى منتفع اختصاصي لإرسال المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل أو الموافقة عليه بالنيابة عن تلك الهيئة للمنتفعين المتعاملين.

٤-١-٢ "نقطة دخول مرخصة" تعني هيئة تعيينها دولة متعاقدة على النحو المبين في المادة ١٢-١ (أ).

٥-١-٢ "موافقة" تعني موافقة الكترونية على التسجيل يرسلها الطرف الموافق باستخدام توقيع إلكتروني.

٦-١-٢ "معلومات اتصال" تعني، فيما يخص الهيئة أو الشخص الطبيعي الذي تتعلق به مثل هذه المعلومات، اسم مثل هذه الهيئة أو الشخص الطبيعي، واسم الإداري ورقم هاتفه وعنوانه.

٧-١-٢ "هيئة خاضعة للرقابة" تعني هيئة أعمال أو ائتمان أو رابطة من أي نوع، أيا كانت طريقة إنشائها، يمكن أن تسمى طرفاً في عمليات التسجيل، حيث تقوم هيئة للمنتفعين المتعاملين بالإعلان الكترونياً أنها تسيطر على تلك الهيئة للأعمال أو الائتمان أو الرابطة أو تقوم بتسيير أعمالها أو إدارتها.

٨-١-٢ "نقطة الدخول المباشر" تعني كيانا تعينه دولة متعاقدة وفقاً لنص المادة ١٢-١ (ب)، "ومنفتح نقطة الدخول المباشر" يعني أي مسؤول أو موظف أو عضو أو شريك لإحدى نقاط الدخول المباشر.

٩-١-٢ "الأدلة الوثائقية" تعني الوثائق التي تثبت بشكل كامل أن الضمانة المسجلة قد تم منحها أو إقامتها أو إنشاءها بموجب قانون الدولة المتعاقدة المحددة في المعلومات لإجراء التسجيل، بما في ذلك مستندات الإثبات التي تصدرها الجهات الحكومية جهة حكومية أو سلطة عامة.

١٠-١-٢ "التوقيع الإلكتروني" يعني بيانات في صورة إلكترونية مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات أخرى في صورة إلكترونية، يستخدمه الطرف المُوَقَّع للتوقيع.

١١-١-٢ "نقطة دخول" تعني هيئة تعيينها دولة متعاقدة على النحو المبين في المادة ١٢-١.

١٢-١-٢ "هيئة حكومية" تعني جهة حكومية أو سلطة عامة مسؤولة عن مراقبة وتنظيم الطيران المدني، ولديها حساب في السجل الدولي لإجراء عمليات البحث؛ و"مستخدم حكومي" يعني فرد أو موظف أو عضو أو مسؤول في تلك الهيئة.

١٣-١-٢ "معلومات الهوية" تعني ما يلي فيما يتعلق بالهيئة أو الشخص الطبيعي الذي تكون المعلومات المحددة للهوية عنه مطلوبة:

(أ) الاسم والعنوان المادي الرئيسي وتاريخ الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي.

(ب) الاسم بالنسبة للهيئة ودولة تأسيسها أو تشكيلها والعنوان المادي الرئيسي لأعمالها.

(ج) أي معلومات أخرى يطلبها المسجل على نحو معقول.

١٤-١-٢ "طرف مسمى" يعني هيئة المنتفعين المتعاملين المسماة في تسجيل.

١٥-١-٢ "هيئة منتفعين اختصاصيين" تعني شركة أو مجموعة أشخاص أخرى (مثل إدارة قانونية داخلية لإحدى هيئات المنتفعين المتعاملين) تقدم الخدمات الاختصاصية إلى هيئات المنتفعين المتعاملين فيما يتصل بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل إلى السجل الدولي، و"منتفع اختصاصي" يعني موظفا منفردا أو عضوا أو شريكا في هيئة للمنتفعين الاختصاصيين.

١٦-١-٢ تعني "معلومات تحديد المعدات المقدمة" لأغراض المادتين ١-٥ و ٣-٥ (ج)، المعلومات التي يقدمها السجل الدولي ليقوم المنتفع بالسجل بالاختيار منها عند إجراء تسجيل، ويستثني من ذلك المعلومات التي يقدمها الشخص القائم بالتسجيل في شكل مختلف.

١٧-١-٢ "معلومات مسجلة" تعني فئة التسجيل، إلى جانب المعلومات المدخلة في السجل الدولي لإجراء مثل هذا التسجيل وفقاً للمواد ٣-٥ (ب) و (ج) و (د) و (ز) و ٤-٥ (أ) و (ب) و (ج) و ٥-٥ (أ) و (ج) و ٦-٥ (أ) و (ج) و (د) و ٨-٥ (د) و ٩-٥ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و ١٠-٥ (أ) و (ب) و ١١-٥ (أ) و (ج) و (د) و ١٤-٥ و ١٦-٥ (أ) و (ب) و ١٨ و ١٩-٥ (أ) و (ج) و (د) و ٢٠-٥ (أ) و (ب)، في كل حالة حسبما ينطبق على مثل

هذه الفئة للتسجيل، وتشمل أي تصحيح أو شطب للتسجيل وفقاً للمادة ٥-١٧. ولا يُعتبر اسم الشخص القائم بالتسجيل وتوقيعه الإلكتروني، ومعلومات الاتصال بالأشخاص الذين من المطلوب أن يرسل لهم السجل الدولي إشعارات وفقاً للمادة ٦، معلومات مسجلة. ولأغراض التسجيل بموجب المواد ٥-٤ و ٥-١٠ و ٥-٢٠، فإن اسم هيئة المنتفعين بالسجل التي تجري التسجيل سيُعتبر معلومات مسجلة.

١٨-١-٢ "تسجيل" يعني ضمانات مسجلة الكترونياً لدى السجل الدولي. ولأغراض المواد ٤-٤ و ٥-٢١ و ٦ و ١٢-٤، للاصطلاح المعنى الموسع المبين في المادة ٦-١. و"شخص قائم بالتسجيل" يعني المنتفع المتعامل أو المنتفع الاختصاصي أو المنتفع التابع لنقطة الدخول المباشر الذي تنقل المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل.

١٩-١-٢ الاصطلاح:

(أ) "هيئة منتفعين بالسجل" يعني:

(١) هيئة منتفعين متعاملين؛

(٢) أو هيئة منتفعين اختصاصيين؛

(٣) نقطة دخول مباشر؛

(٤) هيئة حكومية.

(ب) "منتفع بالسجل" يعني منتفعا متعاملاً أو منتفع نقطة دخول مباشر أو هيئة حكومية.

(ج) "منتفع ضيف" يعني الشخص الذي لديه حساب منتفع ضيف ويمكنه البحث في السجل الدولي، ولكن ليس لديه الحق في الموافقة على التسجيل.

٢٠-١-٢ "دولة متعاقدة معنية" تعني الدولة المتعاقدة التي تكون إما:

(أ) دولة السجل في وقت إجراء تسجيل هيكل طائرة أو طائرة هليكوبتر في السجل الدولي؛ أو

(ب) دولة السجل المزمعة، التي يجري اختيارها بالاتفاق بموجب المادة الرابعة (١) من البروتوكول، حسب الانطباق، إن لم يكن هيكل الطائرة أو الطائرة الهليكوبتر مسجلة حالياً في أي دولة متعاقدة.

٢١-١-٢ "الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل" (R-NCRI) تعني حق أو ضمانات غير رضائية قابلة للتسجيل في معدات ممنوحة بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها الحق أو الفائدة، كما هو منصوص عليه في المادتين ١ (دد) و ٤٠ من الاتفاقية.

٢٢-١-٢ "ترخيص R-NCRI" يعني ترخيص حقوق أو ضمانات غير رضائية قابلة للتسجيل، يمنح الإذن بإجراء أو تعديل تسجيل على النحو المنصوص عليه في المادة ٤-٥.

٢٣-١-٢ "شخص باحث" يعني شخصاً يقوم بعملية بحث وفقاً للمادة ٧ من هذه اللوائح.

٢٤-١-٢ "مواد تكميلية لتحديد المعدات" تعني المواد على النحو المنصوص عليه في المادة ٢-٥.

٢٥-١-٢ "هيئة المنتفعين المتعاملين" تعني هيئة قانونية أو شخصاً طبيعياً أو أكثر من السالف ذكرهم ينوي أن يسمى طرفاً في عملية تسجيل أو أكثر، و"منتفع متعامل" يعني موظفاً منفرداً أو عضواً أو شريكاً في هيئة منتفعين متعاملين أو مؤسسة منتسبة إلى تلك الهيئة.

٢٦-١-٢ "التسجيل الأحادي" يعني التسجيل بموجب الفقرة ٤-٥ أو ١٠-٥ أو ٢٠-٥.

٢٧-١-٢ "معلومات مختلفة" تعني المعلومات المعنية باسم الشركة المصنعة، أو رمز الطراز، أو الرقم المتسلسل المحددة كمعلومات مختلفة في المواد التكميلية لتحديد المعدات.

الاصطلاح أو الاصطلاحات التالية:

٢-٢

(أ) "الإجراءات" لها المعنى المبين في المادة ١٥-١؛

(ب) "بحث على سبيل الأولوية" و"شهادة بحث على سبيل الأولوية" و"بحث المعلومات" وقائمة بحث المعلومات و"بحث الدولة المتعاقدة" و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" و"بحث هيئة المنتفعين بالسجل" و"البحث الذاتي" تكون لها المعاني المبينة في المادة ٧.

المادة ٣

أحكام عامة

١-٣ يتم إنشاء السجل الدولي كمرفق دولي لإجراء عمليات التسجيل والبحث عنها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول.

٢-٣ نظرا لأن السجل الدولي لا يقدم سوى إشعار بعمليات التسجيل، فإن الحقائق التي يستند إليها أي تسجيل كهذا أو ضمانات مسجلة يجب أن تحدد ما إذا كان يندرج ضمن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول. وبدون الحد مما تقدم، فبينما لا يوجد عائق فني لتسجيل الحقوق وال ضمانات السابقة أو إحالتها، لا يكون لعمليات التسجيل كهذه أثر قانوني بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول، إلا عندما يكون تسجيلها مطلوباً بموجب إعلان بمقتضى المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية. ويجب أن يعرض السجل الدولي محتويات هذه المادة ٢-٣ في مكان بارز كمذكرة تحذير عامة. لا هذه المادة، ولا المهام الفنية للسجل تُعفي أي طرف يسير في إجراءات تسجيل غير صحيح أو ما كان يجب إجراؤه، من المسؤولية بموجب القانون الساري.

٣-٣ يجب أن يؤدي المسجل مهامه المحددة في الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح والإجراءات.

٤-٣ يجب أن يكون استخدام السجل الدولي متاحاً ٢٤ ساعة في اليوم و٧ أيام في الأسبوع إلا إذا حالت دون ذلك الصيانة التي تجرى خارج فترات الذروة، أو مشكلات فنية أو أمنية حسبما هو مبين في الإجراءات.

٥-٣ يجب أن يقدم الدعم الفني مكتب مساعدة تابع للسجل الدولي، ويجب أن يكون متاحاً ٢٤ ساعة في اليوم و٧ أيام في الأسبوع عن طريق الهاتف و/أو البريد الإلكتروني، وذلك على النحو المبين في الإجراءات.

٦-٣ لا يجوز استخدام السجل الدولي لأي غرض غير الغرض المبين في المادتين ١-٣ و٢-٣، ما لم توافق السلطة الإشرافية على ذلك مسبقاً ومع مراعاة شروط تلك الموافقة.

٧-٣ لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من السجل الدولي أو من خلاله عن هيئة أو شخص طبيعي لأغراض تسويقية أو ترويجية أو لأغراض تجارية أخرى لا صلة لها باستخدام السجل الدولي.

٨-٣ يجوز للمسجل جمع وتخزين سجلات المعاملات والسجلات الفنية وسجلات الدفع اللازمة لتشغيل السجل الدولي بشكل يتسم بالكفاءة والأمان.

٩-٣ يجب على المسجل أن يُدرج على الموقع الإلكتروني للسجل الدولي سياسة الخصوصية التي تفصّل كيفية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها والغرض من ذلك، وإتاحة الاطلاع عليها.

المادة ٤

استخدام السجل الدولي

١-٤ لا يجوز لهيئة منتفعين بالسجل أو إداري لتلك الهيئة استخدام السجل الدولي ما لم يوافق المسجل أولاً على تلك الهيئة والإداري بصفتها تلك وبشروط أن يكونا بخلاف ذلك ممثليْن لهذه اللوائح والإجراءات. ولأغراض الجملة السابقة، يجب إعطاء مثل هذه الموافقة عندما يخلص المسجل بصورة معقولة، دون إجراء تحليل قانوني محدد، إلى ما يلي:

(أ) أن تلك الهيئة والإداري هما ما يدعيانه؛

(ب) على أساس المعلومات المقدمة، أن الأخير يحق له التصرف كإداري للأولى؛

في كل حالة، مع إتباع القواعد القياسية والإجراءات المنصوص عليها في الإجراءات. ولا ينطبق اقتضاء الموافقة المذكورة آنفاً على شخص باحث.

لا يحق لإداري هيئة منتفعين متعاملين تسجيل أو تعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل أو إصدار ترخيص حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل ما لم يكن الإداري معتمداً لدى المسجل لهذا الغرض. ويُمنح هذا الاعتماد عندما يستنتج المسجل على نحو معقول، دون حاجة إلى إجراء تحليل قانوني محدد، أن الإداري مخول من جهة هيئة المنتفعين المتعاملين لعمل الشهادة والاتفاق وفقاً لمقتضى المادتين ٤-٥ (د) و ٤-٥ (ز) على التوالي.

فيما يتعلق بما تقدم والمواد ٥ و ٦ و ٧، يحق للمسجل جمع المعلومات عن الهوية ومعلومات الاتصال من كل هيئة منتفعين بالسجل. ويجوز لكل هيئة منتفعين بالسجل أن تختار أن تستثني من المعلومات الناتجة عن بحث بمقتضى المادة ٧-٦ عنوانها المادي ورقم الهاتف الخاص بالإداري، وفي حالة شخص طبيعي، تاريخ ميلاده.

يجوز لأي إداري أن يفوض الكترونياً، ومن وقت لآخر لفترات لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر، سلطاته/سلطاتها إلى "إداري بالنيابة" وفاء بشروط المادة ٥-٢ من الإجراءات.

يجوز إجراء أي تغيير مطلوب لتفاصيل معلومات الاتصال أو معلومات الهوية بعد أن يستنتج المسجل على نحو معقول أن مثل هذا التغيير المطلوب دقيق.

٢-٤ لا يجوز لمنافع بالسجل استخدام السجل الدولي ما لم يوافق عليه الكترونياً بصفته تلك إداري هيئة المنتفعين بسجل الموضوع وأن يكون بخلاف ذلك ممثلاً لهذه اللوائح والإجراءات. ولا يحق لمنافع موافق عليه بالسجل أن يرسل معلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل ما لم يحصل أولاً على ترخيص للقيام بذلك. ولأغراض الجملة السابقة، يجوز إعطاء مثل هذه الموافقة الالكترونية والترخيص بناء على تقدير الإداري

المختص فقط ويجوز لمثل هذا الإداري إلغاؤهما في أي وقت. ويجوز للمنتفع بالسجل صرف النظر عنهما في أي وقت. ويجوز لإداري هيئة منتفعين اختصاصيين صرف النظر عن التراخيص الممنوحة لجميع منتفعي تلك الهيئة نيابة عنهم.

١-٢-٤ لا يحق لأي منتفع ضيف استخدام السجل الدولي ما لم يقدم أولاً عنواناً إلكترونياً صالحاً يمكن الاتصال به/بها عليه ويتم التحقق منه تلقائياً.

٣-٤ على الرغم من المادتين ١-٤ و ٢-٤:

(أ) يجوز لإداري هيئة منتفعين متعاملين وافق عليها المسجل أن يوافق إلكترونياً على هيئة خاضعة للرقابة لأغراض إيراد اسمها في عمليات التسجيل بعد دفع الرسم المحدد في الجدول ١ من المرفق بالإجراءات وتأكيد ذلك الإداري أن مثل هذه الهيئة للمنتفعين المتعاملين تسيطر على مثل هذه الهيئة الخاضعة للرقابة وتقوم بتسيير أعمالها وإدارتها؛

(ب) عند مثل هذه الموافقة، فإن حقوق وسلطات والتزامات إداري هيئة المنتفعين المتعاملين القائمة بالموافقة ومنتفعيها المتعاملين، كل على حدة، تنطبق على الهيئة الخاضعة للرقابة التي حصلت على الموافقة؛

(ج) يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهلاً يجوز عن طريقه تحويل هيئة خاضعة للرقابة وحصلت على الموافقة طبقاً للمادة ٤-٣ (أ) إلى هيئة منتفعين متعاملين عند الامتثال للمادة ٤ (١)، بما في ذلك تعيين إداري والموافقة عليه ودفع الرسوم المطبقة وفقاً للإجراءات. وعند إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤-١ فيما يتعلق بمثل هذه الهيئة الخاضعة للرقابة، بما في ذلك الموافقة من قبل المسجل:

(١) تتوقف مثل هذه الهيئة الخاضعة للرقابة عن أن تكون هيئة خاضعة للرقابة وتصبح من ذلك الوقت فصاعداً هيئة منتقنين متعاملين و

(٢) يملك إداري مثل هذه الهيئة للمنتقنين المتعاملين عند ذلك جميع الحقوق والسلطات والالتزامات بمقتضى هذه اللوائح التي تشمل، ولكن لا تقتصر على، الحق في إلغاء جميع التراخيص للمنتقنين بالسجل التي سبق أن تمت الموافقة عليها؛

(د) يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهياً يجوز عن طريقه نقل السيطرة على هيئة خاضعة للرقابة من هيئة منتقنين متعاملين إلى هيئة منتقنين متعاملين أخرى. وعند قبول نقل هيئة خاضعة للرقابة، ستتوقف الهيئة الخاضعة للرقابة عن خضوعها للرقابة بواسطة إداريها الذي قام بالموافقة أولاً وتطبق حقوق وسلطات والتزامات إداري هيئة المنتقنين المتعاملين التي قامت بالقبول على الهيئة الخاضعة للرقابة التي تم نقل السيطرة عليها. وعند ذلك تكون لإداري هيئة المنتقنين المتعاملين التي قامت بالقبول جميع حقوق وسلطات والتزامات الإداري بمقتضى هذه اللوائح التي تشمل، ولكن لا تقتصر على، الحق في إلغاء جميع التراخيص للمنتقنين بالسجل التي سبق أن تمت الموافقة عليها؛

٤-٤ مع مراعاة هذه اللوائح ووفقاً للإجراءات، يجوز أن يجري التسجيل فقط، بترخيص، شخص قائم بالتسجيل، بالنيابة عن هيئة المنتقنين المتعاملين، هو طرف مسمى مطلوب منه أو مسموح له بإجراء ذلك التسجيل بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة الثالثة من البروتوكول. ويكون أي تسجيل أو تحويل لحق في الموافقة على شطب تسجيل صالحاً إذا أجراء شخص طبيعي أعطاه السلطة للقيام بذلك منتفع بالسجل مرخص له بإجراء مثل هذا التسجيل أو التحويل للحق في الموافقة على الشطب. ولا يسري ما تقدم على أي تسجيل مرسل بواسطة نقطة دخول مباشر، وهو التسجيل الذي يجب أن يتم وفقاً للمادة ١٢-٤.

٥-٤ يجب أن تمتثل جميع الهيئات والأشخاص الطبيعيين الذين يستخدمون السجل الدولي لهذه اللوائح ولإجراءاته.

المادة ٥

المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل

استخدام المعلومات الالكترونية

١-٥ بغية إجراء تسجيل، فإن استخدام معلومات تحديد المعدات المقدمة أمرٌ إلزامي و، عندما يتاح ذلك على هذا النحو، هو الوسيلة الوحيدة للوفاء بشروط المادة ٣-٥ (ج). وبقدر ما لا تقدم معلومات تحديد المعدات المتاحة بشأن معدات الطائرات في وقت تقديم بيانات التسجيل إلى السجل الدولي، يجب أن يقوم الشخص القائم بالتسجيل بإدخال المعلومات التي تقتضيها المادة ٣-٥ (ج) الكترونياً باستخدام الشكل المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإجراءات.

لا تتأثر صلاحية التسجيل سلباً بالتوفر لاحقاً لمعلومات مقدّمة محدّثة أو جديدة لتحديد المعدات.

المواد التكميلية لتحديد المعدات

٢-٥ يجوز للمسجل أن ينشر المواد التكميلية لتحديد المعدات التي يخضع استعمالها للإشعار وبيان إخلاء المسؤولية المنشور في السجل الدولي.

المواد التكميلية لتحديد المعدات التي جرى نشرها تضع المعلومات المتفاوتة التي تشملها معلومات تحديد المعدات المقدمة. ويُعد استخدام معلومات تحديد المعدات المقدمة (من دون أي من المعلومات المتفاوتة) ضرورياً وكافياً لتلبية مقتضيات المادة ٣-٥ (ج).

تسجيل ضمانات دولية أو ضمانات دولية مرتقبة

٣-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل ضمانات دولية أو ضمانات دولية مرتقبة هي:

- (أ) التوقيع الإلكتروني للشخص القائم بالتسجيل؛
- (ب) اسم كل من الأطراف المسماة؛
- (ج) المعلومات التالية التي تحدد هوية معدات الطائرات:
- (١) اسم الصانع؛
- (٢) رمز الطراز العام للصانع؛
- (٣) الرقم المتسلسل الذي خصصه الصانع لمعدات الطائرات؛
- (د) مدة التسجيل، إذا كان التسجيل سينقضي أثره قبل إيداع إخلاء طرف؛
- (هـ) موافقة الأطراف المسماة، المقدمة بموجب ترخيص؛
- (و) العناوين الإلكترونية للأشخاص الذين سيرسل السجل الدولي إليهم إشعارات بالمعلومات طبقاً للمادة ٦؛
- (ز) إذا تضمنت الأطراف المسماة أكثر من دائن واحد، اسم الدائن الذي يملك وحده الحق في الموافقة على شطب ذلك التسجيل.
- التسجيل الأحادي لحق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل**
- ٤-٥ المعلومات والشهادات والوثائق والاتفاقات اللازمة لإجراء تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل بمقتضى المادة ٤٠ من الاتفاقية هي:
- (أ) المعلومات المشار إليها في المواد ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز)، بما في ذلك، في الحالة المعنية بالمادة ٣-٥ (و)، العنوان الإلكتروني للملتمز الأول فيما يتعلق بالالتزام التي تم تأمينه بمقتضى هذا الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل؛

(ب) اسم الدولة المتعاقدة الممنوح بموجب قوانينها هذا الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل؛

(ج) فئة الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل على النحو الوارد في الإعلان المقدم من الدولة المتعاقدة كما هو محدد في المادة ٥-٤ (ب)، التي يقع ضمنها هذا الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل الجاري تسجيله؛

(د) شهادة باسم الطرف المسمى في التسجيل الذي يملك الحق أو الضمان غير الرضائي بأن الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل الجاري تسجيله (١) قد تم منحه على نحو صحيح بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة المحددة في المادة ٥-٤ (ب)، (٢) وبأن جميع المعلومات المقدمة لإجراء التسجيل دقيقة وكاملة؛

(هـ) موافقة فقط الطرف صاحب الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل، والمعطاة بموجب ترخيص؛

(و) أدلة وثائقية مقدمة في شكل إلكتروني للحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل؛

(ز) موافقة الطرف المسمى في التسجيل كمالك الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل بأنه يضع نفسه، بإجراء هذا التسجيل، تحت الولاية القضائية لمحاكم المكان الذي يقع فيه المقر الإداري للمسجل فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الاتفاقية بشأن التسجيل، وبأنه مسؤول أمام المسجل عن جميع التكاليف التي يتكبدها المسجل بسبب الإجراءات القانونية ما لم يتم تأييد صحة التسجيل.

يجب أن يكون الشخص القائم بتسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل إما المالك أو الإداري الذي يحق له إصدار ترخيص R-NCRI.

١-٤-٥ يوفر المسجل نسخة من الأدلة الوثائقية المقدمة فيما يتعلق بتسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل فيما يخص معدات معينة لأي من الجهات التالية بناءً على طلبها:

- (أ) الملتمزم الأساسي المشار إليه في ذلك التسجيل؛
- (ب) صاحب أي حق أو ضمان آخر مسجل أو المشتري في بيع مسجل له علاقة بتلك المعدات؛
- (ج) أي شخص أو كيان آخر يثبت وجود أثر سلبي محتمل نتيجة لذلك التسجيل بما يرضي المسجل.
- لا ينطبق ما تقدم على المدى الذي يرى فيه المسجل أن تقديم هذه الأدلة الوثائقية يمنعه القانون المعمول به.

تسجيل بيع أو بيع مرتقب

- ٥-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل بيع أو بيع مرتقب هي:
- (أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و)؛
- (ب) موافقة الأطراف المسماة، المعطاة بموجب ترخيص؛
- (ج) في حالة البيع المرتقب، موعد انقضاء أثر التسجيل، إذا كان ذلك التسجيل ينقضي أثره قبل وقت إخلاء طرف.

تسجيل إحالة

- ٦-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل إحالة ضمانة دولية أو الإحالة المرتقبة لضمانة دولية أو إحالة حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:
- (أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و) و(ز)؛
- (ب) موافقة الأطراف المسماة، المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) إذا كانت الضمانة التي تتم إحالتها ضمانة مسجلة:

(١) رقم ملف التسجيل المتعلق بتلك الضمانة (في حالة الإحالة الأولى)؛ أو

(٢) رقم ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب المحيل عن طريقها حقوقه في تلك الضمانة المسجلة (في حالة جميع الإحالات اللاحقة)؛

(د) إذا كانت الضمانة التي يتم إحالتها ضمانة غير مسجلة:

(١) وصف الضمانة المحالة والمدين الأصلي بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه الإجراءات (في حالة الإحالة الأولى لضمانة غير مسجلة)؛ أو

(٢) رقم ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب المحيل عن طريقها حقوقه في تلك الضمانة المسجلة (في حالة جميع الإحالات اللاحقة).

حُدِّثَتْ.

٧-٥

شطب تسجيل

المعلومات المطلوبة لشطب تسجيل، غير التسجيل المتعلق ببيع هي:

٨-٥

(أ) المعلومات المشار إليها في المادتين ٣-٥ (أ) و(و)؛

(ب) باستثناء الحالات المبينة في المادة ٨-٥-١، موافقة الأطراف المسماة المستفيدة من الضمانة المسجلة أو الطرف الذي يملك الحق في الموافقة على شطب مثل هذه الضمانة، المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) عند نقل حق الموافقة على شطب تسجيل، موافقة الطرف صاحب هذا الحق، المعطاة بموجب ترخيص؛

(د) رقم ملف التسجيل الذي يتعين شطبه.

١-٨-٥ لا تشمل الأطراف المذكورة في المادتين الفرعيتين ٨-٥ (ب) و(ج) المدين أو المحيل أو الشخص الذي حل محل آخر أو شخص حقه أدنى مرتبة من الضمانة المسجلة أو البائع المرتقب في حالة تسجيل متعلق ببيع مرتقب.

٢-٨-٥ يمكن لطرف مذكور أو أطراف مذكورة في المادة الفرعية ٨-٥ (ب) أن ينقل الكترونياً إلى هيئة من المنتفعين بالسجل، مع موافقة هذه الهيئة، فقط حق الموافقة على شطب مثل هذا التسجيل. ويمكن بعد ذلك، أن يقوم صاحب ذلك الحق بنقل حق الموافقة على الشطب وحده إلى هيئة أخرى من هيئات المنتفعين بالسجل مع موافقة هذه الأخيرة.

٣-٨-٥ يكون للطرف أو الأطراف المستفيدة من تسجيل، أو الطرف صاحب حق الموافقة على شطب تسجيل بمقتضى المادة ٣-٥ (ز) أو، إذا تمت إحالة مثل هذا الحق، المحال إليه مثل هذا الحق، له وحده الحق بالموافقة على شطب ذلك التسجيل.

٤-٨-٥ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهياً لإدخال رمز ترخيص صادر عن نقطة دخول مرخصة فيما يتعلق بشطب تسجيل. وإذا كان رمز ترخيص لشطب مطلوباً صراحة بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي هي دولة السجل في الوقت الذي يتعين فيه شطب مثل هذا التسجيل، يجوز للطرف الذي يملك الحق في الموافقة على شطب مثل هذا التسجيل إدخال رمز الترخيص المطلوب.

٥-٨-٥ ابتداءً من ٦ يونيو ٢٠١٢، لم يعد من الممكن شطب الشطب. ولا يؤدي شطب الشطب إلى إعادة إجراء التسجيل الأصلي.

تسجيل وضع في مرتبة أدنى

٩-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل في مرتبة أدنى لضمانة دولية وإحالة مرتبة لضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبة أو ضمانة وطنية أو ضمانة مكتسبة عن طريق الحلول أو حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل أو ضمانة لمشتري بموجب بيع أو بيع مرتقب أو ضمانة لمستأجر بموجب عقد إيجار أو ضمانة لمشتري بموجب بيع مشروط هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و) و(ز). ولأغراض الإشارة السابقة إلى المادة ٣-٥ (ب) ولأغراض المادة ٩-٥ (ب)، تكون "الأطراف المسماة" هي هيئات المنفعين بالسجل التي تضع ضمانتها في مرتبة أدنى وتستفيد من ذلك الوضع في مرتبة أدنى؛

(ب) موافقة الطرف المسمى الذي توضع ضمانته في مرتبة أدنى، المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة، ولم تتم إحالتها أو اكتسابها عن طريق الحلول، رقم الملف المتعلق بكل ضمانة من هذا القبيل؛

(د) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة تمت إحالتها، رقم ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب عن طريق الطرف المانح للوضع في مرتبة أدنى حقوقه في تلك الضمانة المسجلة و، عند الانطباق، رقم ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب عن طريقها الطرف المستفيد من الوضع في مرتبة أدنى حقوقه في الضمانة المستفيدة من الوضع في مرتبة أدنى؛

(هـ) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة تم اكتسابها عن طريق الحلول، رقم ملف الحلول المسجل الذي اكتسب عن طريقه الطرف المانح للوضع في مرتبة أدنى حقوقه في تلك الضمانة المسجلة و، عند الانطباق، رقم ملف الحلول المسجل الذي اكتسب عن طريقه الطرف المستفيد من الوضع في مرتبة أدنى حقوقه في الضمانة المستفيدة من الوضع في مرتبة أدنى؛

(و) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة غير مسجلة، وصف لمثل هذه الضمانة

والمدین الأصلي بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه الإجراءات.

التسجيل الأحادي لحق أو ضمان سابق

١٠-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل لحق أو ضمان سابق والتي تنطبق عليها المادة ٦٠ من الاتفاقية هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز)؛

(ب) واسم الدولة المتعاقدة التي تم بموجب قوانينها إقامة أو إنشاء الحق أو الضمان السابق؛

(ج) وشهادة الطرف المسمى في ذلك التسجيل بصفته صاحب الحق أو الضمان السابق الذي يتعلق به التسجيل، (١) بأن الحق أو الضمان السابق قد تم إقامته أو إنشاؤه بشكل صحيح بموجب قوانين الدولة المتعاقدة المشار إليها في المادة ١٠-٥ (٢)، و(٢) بأن جميع معلومات التسجيل المقدمة لإجراء التسجيل دقيقة وكاملة؛

(د) موافقة فقط الطرف صاحب الحق أو الضمان السابق، المعطاة بموجب ترخيص.

تعديل تسجيل

١١-٥ مع مراعاة المادة ١٣-٥ فإن المعلومات المطلوبة لتعديل تسجيل (ليس تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل)، أو تعديل المعلومات المتضمنة في عملية تحويل أو حلول أو تبعية هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و)؛

(ب) موافقة الأطراف المسماة التي وافقت على تعديل التسجيل، وعندما يكون قد تم نقل حق الموافقة على شطب التسجيل، لا بد من موافقة

الطرف الذي يتمتع بهذا الحق محل الناقل المباشر، التي تُعطى في كل حالة بموجب ترخيص؛

(ج) رقم ملف التسجيل الذي يتعين تعديله؛

(د) التعديلات التي يتعين إجراؤها.

تعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل

١٢-٥ وفقاً للمادة ٥-١٣، فإن المعلومات المطلوبة لتعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المادة ٥-٤ (أ)؛

(ب) رقم ملف التسجيل المطلوب تعديله؛

(ج) التعديلات المطلوب إدخالها؛

(د) الشهادة المطلوبة بمقتضى المادة ٥-٤ (د).

يجب أن يكون الشخص القائم بتعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل إما المالك أو الإداري الذي يحق له إصدار ترخيص R-NCRI.

قواعد التعديلات

١٣-٥ ينطبق ما يلي بالنسبة للتعديلات على التسجيلات وعلى شطب تعديلات التسجيلات:

(أ) يعامل تسجيل أي تعديل للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٣ (ج)

أو أي تغيير لفئة التسجيل، كتسجيل جديد بالنسبة للمعدات أو الفئة التي يشير إليها التسجيل المعدّل، مع إعطائه أولوية في المرتبة اعتبار من التوقيت الذي يصبح فيه التسجيل المعدّل قابلاً للبحث من وقت إتمام التسجيل المعدّل. ويجب أن توافق الأطراف المسماة على شطب التسجيل السابق بموجب ترخيص، والذي يجب أن ينفذ تلقائياً؛

(ب) يقتضي تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٣-٥ (ب)، يقتضي موافقة الأطراف المسماة التي وافقت على ذلك التسجيل وموافقة الطرف المسمى الذي يجب ذكره في التسجيل المعدل، في حال إعطاء كل منها بموجب ترخيص؛

(ج) إن تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٣-٥ (د) لا يؤثر في أولوية التسجيل الأصلي طوال المدة المعدلة لذلك التسجيل. ولا يخل ما تقدم بإنشاء ضمانات أساسية جديدة يقتضي الأمر تسجيلها بموجب الاتفاقية؛

(د) في حالة شطب تسجيل، يعتبر الطرف الذي يوافق على الشطب موافقاً على شطب كل التعديلات لذلك التسجيل، الأمر الذي يصبح نافذاً تلقائياً.

متطلبات الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٣-٥ (أ) و (ب)، سنتقصر، في حالة وجود تعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل، على الطرف المسمى في التسجيل كمالك هذا الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل.

تسجيل ضمانات كسرية أو جزئية

١٤-٥ يجوز أن يحدد أي تسجيل ما يلي:

(أ) أنه يغطي ضمانات كسرية أو جزئية على معدات طائرات و، إذا كان الأمر كذلك، نطاق مثل هذه الضمانات؛

(ب) و/أو أن أطرافاً مسماة متعددة تحوز أو منحت ضمانات يشهد عليها التسجيل.

قواعد الضمانات الكسرية أو الجزئية

١٥-٥ بالنسبة لضمانات المشار إليها في المادة ١٤-٥ (أ):

(أ) أي زيادة أو انخفاض يحدث في مثل هذه الضمانة بسبب بيع أو تحويل ضمانات دولية يجب أن يسجل كذلك وفقاً للمادة ٥-٥ أو المادة ٦-٥ على التوالي؛

(ب) أي انخفاض يحدث في مثل هذه الضمانة بسبب دفع التزام مضمون يجب شطبته جزئياً أو كلياً وفقاً للمواد من ٥-٨ إلى ٥-٨-٤.

تغيير اسم الهيئة

٥-١٦ يجوز للسجل الدولي أن يقدم تسهيلاً لإعطاء إشعار بتغيير اسم هيئة منتفعين متعاملة إذا كان ذلك وارداً في طلب الإشعار "بتغيير الاسم". ولأغراض ما تقدم، فإن "تغيير الاسم" يعني إما أن هيئة المنتفعين المتعاملة قد غيّرت اسمها، وإن أي حقوق وضمانات لهيئة المنتفعين المتعاملة واردة في السجل الدولي أصبحت مملوكة لهيئة منتفعين متعاملة أخرى نتيجة لعقد دمج أو تغيير في شكل الهيئة أو بحكم القانون أو أنه من الضروري إدخال تصويب بسبب خطأ في اسمها أو خطأ إداري أو فني. وفي هذه الحالة:

(أ) المعلومات المطلوبة لتقديم إشعار بتغيير الاسم إلى السجل الدولي هي:

(١) الاسم المبين حالياً في السجل الدولي للهيئة المراد تغيير اسمها، والمعلومات الأخرى عن هويتها؛

(٢) الاسم المراد أن يحل محل الاسم الذي يجري تغييره، وفي أي حالة تكون فيها الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي قد امتلكتها هيئة منتفعين متعاملة مختلفة، المعلومات الأخرى عن هوية الهيئة المناظرة والمعلومات للاتصال بها؛

(٣) الاسم والتوقيع الإلكتروني لهيئة المنتفعين المتعاملة ذات الصلة وبيان الجهة التي يتصرف ذلك الشخص بالنيابة عنها، وفي أي حالة تكون فيها الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي قد امتلكتها هيئة منتفعين متعاملة مختلفة:

(أ) الاسم والتوقيع الإلكتروني لمثل هذه الهيئة المنتفعين المتعاملة الأخرى وبيان الجهة التي يتصرف ذلك الشخص بالنيابة عنها؛

(ب) الخيار المحدد في المادة ١٦-٥ (ج) (٢) (ب)؛

(ب) يؤكد المسجل أن طلب الإشعار بتغيير الاسم يفي بشروط هذه المادة ١٦-٥ وفقاً للمعيار المحدد في المادة ١-٤، وأن تغيير الاسم يسري مفعوله عند مثل هذا التأكيد من المسجل وإكمال الإجراءات المطلوبة في المادة ١٦-٥ (أ) (٣) أيهما حدث أخيراً؛

(ج) عند سريان مفعول تغيير لاسم:

(١) جميع الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي التي تذكر هيئة المنتفعين المتعاملة المحددة في المادة ١٦-٥ (أ) (١) باعتبارها طرفاً مسمى، يجب بدون تعديل معلومات مسجلة أو تسجيل إحالة لهذه الحقوق والضمانات، أن تكون مشفوعة بملاحظة للإشعار بتغيير الاسم، على أن تضاف هذه الملاحظة في جميع شهادات البحث ذات الأولوية؛

(٢) في أي حالة امتلكت فيها الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي هيئة منتفعين متعاملة مختلفة:

(أ) تحتفظ هيئة المنتفعين المتعاملة التي اكتسبت مثل هذه الحقوق والضمانات بوضعها كهيئة منتفعين متعاملة لأغراض السجل الدولي وتظل جميع التراخيص التي أعطيت أو حصلت عليها أو تم الحصول عليها بالنيابة عنها صالحة وناظفة تماماً؛

(ب) جميع التراخيص التي أعطيت أو حصلت عليها هيئة

المنتهين المتعاملة المحددة في المادة ٥-١٦ (أ) (١)
أو أعطيت أو تم الحصول عليها بالنيابة عنها إما تظل
صالحة ونافذة تماماً وإما يتم إنهاؤها، حسب ما تختاره
مثل هذه الهيئة للمنتهين المتعاملة؛

(د) تغيير الاسم لا أثر له على صلاحية أو أولوية أي تسجيل أو حقوق
أو ضمانات أخرى.

يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاتاً مناظراً للإشعار بتغيير للاسم لهيئة منتهين
اختصاصيين أو هيئة حكومية أو للإشعار بتغيير للاسم لهيئة خاضعة للسيطرة.
قد يقوم المسجل بعكس تغيير الاسم وإزالة سجل تغيير الاسم في الحالات التي يقتنع فيها
المسجل بعدم حدوث مثل هذا التغيير.

تصحيح خطأ في نظام السجل الدولي

٥-١٧ يجوز للمسجل أن يصحح أي خطأ في تسجيل أو عملية شطب أو الترتيب
الزمني لعمليات التسجيل، أو يشطب تسجيلاً، إذا كان مثل هذا الخطأ ناشئاً عن خلل في
السجل الدولي، بشرط أن مثل هذا التصحيح أو الشطب يكون نافذاً فقط اعتباراً من وقت
صدوره، وأن لا يؤثر على أولوية أي تسجيل آخر وإذا كان مثل هذا التصحيح أو الشطب
سيغير المعلومات المسجلة التي بخلاف ذلك ستظهر في شهادة البحث على سبيل الأولوية،
فإن إشعاراً بأن المسجل أجرى مثل هذا التصحيح أو الشطب يجب أن يظهر في كل
شهادات البحث على سبيل الأولوية التي تتعلق بجزء الطائفة المعني.

يجب على المسجل أن يسرع في إعطاء الإشعار بشأن أي تصحيح أو شطب إلى الأطراف
المسماة في التسجيل الأصلي وكذلك إلى، إن كانت جهات أخرى، الأطراف التي تقوم
بالتسجيل، والأطراف الأخرى ذات الضمانات المسجلة في معدات الطائرات، والأطراف
التي أجرت بحثاً ذي أولوية بشأن معدات الطائرات منذ إجراء التسجيل الأصلي.

ويجوز للمسجل أيضاً أن يطلب إلى الأطراف المسماة في التسجيل الأصلي أن تقوم بتعديل
أو شطب ذلك التسجيل، أو ترك التسجيل المعمول به كما هو مسجل، أو دون المساس

بالمادة الحالية ١٧-٥ طلب الحصول على أمر من إحدى المحاكم ذات الاختصاص بموجب المادة الرابعة والأربعين (١) من الاتفاقية.

شطب عملية بيع

١٨-٥ يجوز لأي تسجيل يتعلق بالبيع تسري عليه المادة الخامسة والعشرين (٤) من الاتفاقية أن يقوم بشطبه المشتري أو البائع مع موافقة الآخر المقدمة بموجب ترخيص، وذلك رهنا بما يلي:

- (أ) يجب ألا يصبح هذا الشطب ساريا إلا اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه وألا يكون له أي تأثير على أولوية أي تسجيل آخر؛
- (ب) يجب أن يظهر التسجيل الأصلي والشطب المتعلق به في جميع شهادات البحث ذات الأولوية.

تسجيل الحلول

١٩-٥ فيما يلي المعلومات المطلوبة لتنفيذ تسجيل حيازة ضمانة دولية عن طريق الحلول:

- (أ) المعلومات الواردة في القسم ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و)؛
- (ب) موافقة فقط من حل محل الغير، المعطاة بموجب ترخيص؛
- (ج) إذا كانت الضمانة التي يتم حيازتها عن طريق حلول تعتبر ضمانة مسجلة، رقم ملف التسجيل المتعلق بالضمانة (في حالة الحيازة الأولية عن طريق حلول لأي ضمانة مسجلة)، أو إذا تم إحالة هذه الضمانة، رقم الملف المتعلق بهذه الإحالة؛
- (د) إذا كانت الضمانة التي يتم حيازتها عن طريق حلول غير مسجلة، وصف الضمانة التي يتم حيازتها عن طريق حلول والمدين الأصلي

بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه إجراءات السجل الدولي.

التسجيل الأحادي لإشعار بضمانة وطنية

٢٠-٥ المعلومات اللازمة لإجراء تسجيل إشعار بضمانة وطنية بمقتضى المادة ٥٠ من الاتفاقية هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز)؛

(ب) اسم الدولة المتعاقدة المقامة بموجب قوانينها هذه الضمانة الوطنية؛

(ج) شهادة الطرف المسمى في التسجيل بوصفه مالك الضمانة الوطنية التي يتعلّق بها التسجيل، (١) بأن الضمانة الوطنية قد تم إقامتها على نحو صحيح بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة المحددة في المادة ٢٠-٥ (ب)، و(٢) بأن جميع المعلومات المقدمة لإجراء التسجيل دقيقة وكاملة؛

(د) موافقة فقط الطرف مالك الضمانة الوطنية، والمعطاة بموجب ترخيص؛

(هـ) أدلة وثائقية مقدمة في شكل إلكتروني للتسجيل الوطني للضمانة.

١-٢٠-٥ يوفر المسجل نسخة من الأدلة الوثائقية المقدّمة فيما يتعلّق بتسجيل إشعار بضمانة وطنية فيما يخصّ معدّات معيّنة لأيّ من الجهات التالية بناءً على طلبها:

(أ) المدين المشار إليه في ذلك التسجيل؛

(ب) صاحب أي حق أو ضمان آخر مسجل أو المشتري في بيع مسجل له علاقة بتلك المعدات؛

(ج) أي شخص أو كيان آخر يثبت وجود أثر سلبي محتمل نتيجة لذلك التسجيل بما يرضي المسجل. لا ينطبق ما تقدم على المدى الذي يرى فيه المسجل أن تقديم هذه الأدلة الوثائقية يمنعه القانون المعمول به.

CLOSING ROOM® (غرفة إنهاء المعاملات)^١

٢١-٥ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيل (غرفة إنهاء المعاملات) على موقعه على الإنترنت يسمح للمنتفعين بالسجل من تجميع المعلومات المطلوبة لتنفيذ التسجيل قبل إتمام هذا التسجيل وكذلك، في حالة عمليات التسجيل المتعددة فيما يخص واحد أو أكثر من معدات الطائرات، وضع الترتيب الزمني لعمليات التسجيل هذه. وهذا التسهيل الذي يقدمه السجل الدولي هو CLOSING ROOM®. ويقدم المرفق بهذه اللوائح وصفاً CLOSING ROOM®، بما في ذلك الشروط والإجراءات الخاصة بما يلي:

- (أ) تجميع المعلومات قبل أن يصبح أي تسجيل سارياً؛
- (ب) إدخال عمليات التسجيل في قاعدة بيانات السجل الدولي التي تحتوي على هذه المعلومات؛
- (ج) جعل عمليات التسجيل هذه قابلة للبحث وتحديد ترتيب وتوقيت عمليات التسجيل من جانب السجل الدولي؛
- وفي الحالتين الواردين في (ب) و (ج) أعلاه، لأغراض المادة الثامنة عشرة (٤) والمادة التاسعة عشرة من الاتفاقية.

المادة ٦

تأكيد وإشعار التسجيل

١-٦ في هذه المادة، فإن الاصطلاح "تسجيل" يشمل، عندما يكون ذلك ملائماً، تعديل أو تمديد أو شطب تسجيل أو نقل الحق في الموافقة على شطب تسجيل.

^١ إن CLOSING ROOM® (غرفة إنهاء المعاملات) هو علامة تجارية مسجلة لشركة Aviareto Limited.

٢-٦ يرسل السجل الدولي تأكيداً إلكترونياً سريعاً للتسجيل إلى الأطراف المسماة والشخص القائم بالتسجيل وجميع الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم تلقي إشعار بذلك التسجيل بموجب المادة ٥. ولا يعني تسلّم أو عدم تسلّم هذا التأكيد أن التسجيل قد تم أو لم يتم، إذ أن هذه الحقيقة تقرر فحسب بوسائل البحث ذي الأولوية.

٣-٦ عند إجراء تسجيل يتعلق بأحد معدات الطائرات، يجب أن يرسل إشعار الكتروني به إلى الأطراف المسماة والأشخاص القائمين بأي تسجيل تم شطبّه، وذلك في أي تسجيل آخر يتعلق بتلك المعدات.

٤-٦ يجب أن يشمل التأكيد والإشعار المشار إليهما في المادتين ٢-٦ و ٣-٦، على التوالي، على المعلومات المسجلة المحددة في المادة ٥ فيما يتعلق بهما ورقم ملف التسجيل.

٥-٦ يجوز للأطراف المسماة أن تختار بإشعار الكتروني عدم تسلّم الإشعارات المشار إليها في المادة ٣-٦. ويجب للأشعار بهذا القرار أن يحمل توقيعاً إلكترونياً. ويجوز للمتقنين من السجل أن يطلبوا عدم تسلّم إشعارات الكترونية بالنسبة لمعدة طائرات واحدة أو أكثر.

المادة ٧

عمليات البحث

١-٧ يجوز إجراء عمليات البحث في السجل الدولي عما يلي:

(أ) اسم الصانع؛

(ب) رمز الطراز العام للصانع؛

(ج) الرقم المتسلسل لأحد معدات الطائرات للصانع.

يجوز البحث عن مثل هذه المعلومات عن طريق بحث على سبيل الأولوية أو بحث معلومات، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢-٧ و ٣-٧، على التوالي. ويجوز أيضاً إجراء بحث الدولة المتعاقدة وبحث هيئة المنتفعين بالسجل، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٥-٧ و ٦-٧ على التوالي. ويجوز إجراء بحث ذاتي على النحو المحدد

بموجب المادة ٧-٧. وباستثناء هذا البحث الذاتي، يجوز أن يجري البحث أي شخص يمثل للإجراءات، سواء كانت لذلك الشخص الباحث أو لم تكن له ضمانات محددة. ويمكن إجراء البحث الذاتي لهيئة منتفعين عاملين محددة (بما في ذلك أي من هيئاتها الخاضعة للمراقبة) من قبل الإداري أو الإداري البديل لدى الهيئة المعنية على أن يمثل هذا الإداري أو الإداري البديل للإجراءات. ويجب إجراء جميع عمليات البحث بوسائل الكترونية.

٢-٧ "البحث على سبيل الأولوية" هو بحث عن المعلومات المسجلة باستخدام المعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة العشرين (١) من البروتوكول، على النحو المبين في المادة ٧-١ (أ) إلى (ج). ويمكن البحث عن مثل هذه المعلومات لأغراض المادتين ١٩ (٢) و ١٩ (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٣-٧ "بحث المعلومات" هو بحث معدات الطائرة غير البحث على سبيل الأولوية، باستخدام المعيار المنصوص عليه في المادة ٧-١ (ج) ونتائج بحث المعلومات، أي "قائمة بحث المعلومات"، يجب أن تكون قائمة بجميع معدات الطائرات المطابقة، موصوفة حسب البند المنصوص عليه في المادة ٧-١ (ج). وقد يتيح السجل الدولي، من وقت إلى آخر، تحسينات على قائمة بحث المعلومات على النحو الذي يعتبره المسجل ملائماً لمساعدة الشخص الذي يجري البحث في تنظيم وفرز وعرض البيانات التي أفرزتها عملية بحث المعلومات. وسهولة أداء مثل هذا البحث للمعلومات لا تجعل تلك المعلومات "قابلة للبحث عنها" لأغراض المادتين ١٩ (٢) و ١٩ (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٤-٧ "شهادة البحث على سبيل الأولوية" هي شهادة صادرة استجابة لبحث على سبيل الأولوية ويجب:

(أ) أن تبين المعلومات المسجلة المطلوبة في المادة ٥ وأن تمتثل للمادة ٢٢ (٣) من الاتفاقية؛

(ب) في حالة انطباق المادة ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية، أن تقدم قائمة بالمعلومات المسجلة بكل من:

(١) الترتيب الزمني؛

(٢) طريقة تبين التاريخ التعاملى لكل ضمانه مسجله؛

(ج) أن تذكر الصاحب الحالي للحق في الموافقة على شطب تسجيل مع تبين التسلسل الزمني لعملية نقل الحق وتحديد الأطراف التي نفذت هذا النقل؛

(د) أن تحدد العنوان البريدي لكل طرف من الأطراف المسماة في التسجيل والصاحب الحالي للحق في الموافقة على شطب عمليات التسجيل هذه، ويجب أن تستند هذه العناوين في كل حالة إلى أحدث معلومات الاتصال المقدمة إلى السجل الدولي.

٥-٧ "بحث الدولة المتعاقدة" هو بحث عن جميع الإعلانات والتعيينات والانسحابات منها، الصادرة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول من الدولة المتعاقدة المحددة في البحث. و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" هي شهادة صادرة استجابة لبحث دولة متعاقدة. ويجب على شهادة الدولة المتعاقدة ما يلي:

(أ) أن تبين، بالترتيب الزمني، نصّ جميع الإعلانات والتعيينات والانسحابات منها، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة؛

(ب) أن تقدم قائمة بتاريخ السريان للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول، وكل إعلان أو تعيين، والانسحاب منه، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة.

٦-٧ "بحث هيئة المنتفعين بالسجل" هو بحث عن معلومات هوية المنتفعين بالسجل ومعلومات الاتصال (يخضع لتلك الاستبعادات التي تختارها هيئة المنتفعين بالسجل عملاً بالمادة ٤-١). وعند إجرائه من قبل المنتفعين بالسجل، فإن نتائج البحث يجب أن تبين ما إذا كان حساب هيئة المنتفعين بالسجل سارياً. ولأغراض المادة ٧-٦، يجب أن يتضمن بحث هيئة المنتفعين بالسجل بحوث الهيئات الخاضعة للمراقبة.

٧-٧ "البحث الذاتي" هو بحث في هيئة منتفعين متعاملين محددة، واختيارياً، في هيئاتها الخاضعة للمراقبة، لاسترجاع شهادة بحث على سبيل الأولوية لكل معدة من معدات الطائرات، أو مجموعة فرعية منها، تكون هيئة المنتفعين المتعاملين أو الهيئة الخاضعة للمراقبة طرفاً مسمى فيها. ويجوز للطرف القائم بالبحث أن يحدد البحث بالتاريخ أو الهيئة

أو حسبما يُسمح به خلافاً لذلك على الموقع الإلكتروني للسجل الدولي. وسيجري إرسال إشعار إلكتروني لجهة الاتصال الاحتياطية ذات الصلة في كل مرة يُشرع فيها في إجراء بحث ذاتي.

٧-٨ يجب أن تصدر كل شهادة وقائمة بحث وأن توفر في شكل الكتروني قابل للطباعة. وبناء على الطلب، يجب أن يوفر المسجل نسخة مطبوعة من شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة.

ويجوز للمسجل أيضاً، وفقاً لتقديره، عند إصدار شهادة بحث على سبيل الأولوية، توفير معلومات إضافية للبحث على سبيل الأولوية، بما في ذلك:

(أ) جدول معلومات يلخص المعلومات المسجلة وفقاً للمادة ٧-٤ (أ)؛ أو

(ب) محتويات شهادة البحث على سبيل الأولوية في نسق إلكتروني مختلف، مصممة بحيث تكون قابلة للقراءة آلياً.

المعلومات الإضافية للبحث على سبيل الأولوية، حيثما تُوفر، هي للعلم فقط والغرض منها مساعدة المنتفعين في مراجعة المعلومات المسجلة الواردة في شهادة البحث على سبيل الأولوية. ويجب على المنتفعين مراجعة جميع المعلومات المسجلة الواردة في شهادة البحث على سبيل الأولوية وليس فقط المعلومات الواردة في المعلومات الإضافية للبحث على سبيل الأولوية. وفي حالة عدم الاتساق بين المعلومات المسجلة الواردة في شهادة البحث على سبيل الأولوية والمعلومات الإضافية للبحث على سبيل الأولوية، تسود المعلومات المسجلة الواردة في شهادة البحث على سبيل الأولوية. ويجب الإبلاغ عن أي تناقض أو عدم دقة تم اكتشافه بين المعلومات المسجلة الواردة في شهادة البحث على سبيل الأولوية والمعلومات الإضافية للبحث على سبيل الأولوية إلى المسجل في غضون ٧٢ ساعة من استلامها من قبل المنتفع.

المادة ٨

الشكاوى

١-٨ يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى إلى المسجل بشأن تشغيل السجل الدولي. وإذا لم يعالجها المسجل بصورة مرضية، يجوز لذلك الشخص أن يقدم تلك الشكاوى من جديد إلى السلطة الإشرافية. لأغراض المادة ٨-١:

(أ) تكون أي مسألة "بشأن تشغيل السجل الدولي" عندما تتعلق المسألة بالإجراءات والسياسات العامة للسجل الدولي ولا تتعلق بحكم محدد أصدره المسجل أو السلطة الإشرافية.

(ب) يجب على أي شخص يقدم شكوى أن يثبت ادعاءاته/ادعاءاتها كتابة.

٢-٨ يجب أن تنتظر السلطة الإشرافية في الشكاوى المقدمة طبقاً للمادة ٨-١ وتقرر، على أساس ذلك النظر، أن من الملائم إجراء تغييرات في الإجراءات أو السياسات، ويجب أن تكلف المسجل بذلك.

٣-٨ يجوز لأي شخص تأثر سلباً بالتسجيل الأحادي ويعتقد بشكل عقلائي أن التسجيل لا يفي بمقتضيات المادة ٥-٤ أو ٥-١٠ أو ٥-٢٠ رفع شكوى إلى المسجل. وعندما يكون هذا التأثير السلبي مثبتاً بما يرضيه عقلاً، يتصرف المسجل وفقاً للمادة ٤-٥ من الإجراءات.

المادة ٩

السرية

تكون جميع المعلومات في السجل الدولي سرية إلا عندما:

(أ) تكون أدلة وثائقية مقدمة إلى المسجل بموجب هذه اللوائح؛

- (ب) يقدمها المسجل استجابة لبحث بموجب المادة ٧؛
- (ج) يتم توفيرها إلكترونياً لتمكين المنتفعين بالسجل من إجراء عمليات تسجيل أو تعديلها أو شطبها؛
- (د) يتم تقديمها إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها؛
- (هـ) يقدمها المسجل ضمن إجراءات المحكمة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية؛
- (و) تستخدم لأغراض الإحصاءات التي تتطلبها المادة ١٠.

المادة ١٠

الإحصاءات

- ١-١٠ يجب أن يحتفظ المسجل بإحصاءات محدثة للتسجيل وأن ينشرها في تقرير سنوي. ويجب أن يتاح هذا التقرير إلكترونياً لأي شخص.
- ٢-١٠ تشتمل إحصاءات التسجيل بموجب المادة ١٠-١ على ما يلي:
- (أ) أحجام وإيرادات المعاملات مقسمة في كل حالة بحسب نوع المعاملة والتوزيع الجغرافي؛
- (ب) مجموعات المعلومات غير السرية الأخرى التي تطلبها السلطة الإشرافية.

المادة ١١

**التقرير السنوي المقدم
إلى السلطة الإشرافية**

يجب أن يعد المسجل تقريراً سنوياً، يتضمن البيانات الإحصائية المشار إليها في المادة ١٠، ويجب أن يقدمه إلى السلطة الإشرافية.

المادة ١٢

العلاقات مع نقاط الدخول

١-١٢ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعين نقطة دخول أو نقاط دخول ("نقطة الدخول") بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول:

(أ) يجب أو يجوز أن ترخص بإرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول المرخصة")؛

(ب) يجب أو يجوز من خلالها إرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول مباشرة إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول المباشر").

في حالة التعيين بموجب المادة ١-١٢ (أ)، فإن جميع عمليات التسجيل التي تجري وفقاً للمواد ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ و ٦-٧ و ٩-٥ و ١٠-٥ و ١٩-٥ و ٢٠-٥ انطلاقاً من أي نقطة الدخول هذه، يجب أن تخضع للمادة ١٢-٨، التي تشمل رمز الترخيص الصادر عن الدول المتعاقدة المعنية بشأن عمليات التسجيل هذه. علاوة على ما تنص عليه الجملة التالية، التي أن تشمل رمز الترخيص الصادر عن الدول المتعاقدة المعنية بشأن عمليات التسجيل هذه. ولا يلزم رمز ترخيص لعمليات التسجيل التي تمت وفقاً للمادتين ٤-٥ و ٢٠-٥، حيث تكون الدولة المتعاقدة التي تم التأكيد عليها بموجب المادتين ٤-٥ (ب) و ٢٠-٥ (ب)، على التوالي، ليست هي الدولة المتعاقدة المعنية.

ومع عدم المساس بالتعيين المنصوص عليه بموجب المادة ١٢-١ (أ)، فإن تسجيل الشطب بموجب المادة ٥-٨ لن يستلزم رمز ترخيص.

١٢-٢ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعين نقطة دخول إلزامية فقط فيما يتعلق بهياكل الطائرات وطائرات الهليكوبتر التي هي الدولة المتعاقدة المعنية بالنسبة لها.

يجب أن يحصل المسجل من جهة الإيداع وأن يحتفظ بقائمة محدثة بالدول المتعاقدة التي بها نقاط دخول معينة، بما يتاح للمتقنين استخدامها إلكترونياً. ويجب أن تشير القائمة إلى ما إذا كانت نقاط الدخول هذه نقاط دخول مرخصة أم نقاط دخول مباشر، حسبما يتثبت من ذلك المسجل من الدول المتعاقدة.

١٢-٤ على نقطة الدخول المباشر أن ترسل أي تسجيل عند استيفاء الشروط التي وضعتها، على أن تكون هذه الشروط متشعبة مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح، وعندما تكون الأطراف المسماة في ذلك التسجيل من بين الهيئات المستخدمة للسجل. ورهنا باستلام السجل الدولي إشعار بالموافقة من كل طرف تقتضي الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح الحصول على موافقته، بما في ذلك الأطراف المسماة في ذلك التسجيل، عند الاقتضاء، ويصبح سارياً كل تسجيل تُحيله نقطة دخول مباشرة بمجرد ما يتسلمه التسجيل الدولي.

١٢-٥ دون الإخلال بالمادة ١٢-٤، يجب أن يضع المسجل ترتيبات تنطبق على الإرسال الإلكتروني لمعلومات التسجيل من، أو بترخيص من، نقاط الدخول إلى السجل الدولي و، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، يجب أن يحدد الإجراءات المطبقة على تلك النقطة للدخول. لا ينبغي أن تفرض هذه الترتيبات التي تتم بين نقطة الدخول والسجل الدولي أي تكاليف إضافية على السجل الدولي ولا ينبغي أن تؤثر سلباً على أداء عمل نظام السجل الدولي أو تفرض عبئاً على موارد السجل الدولي.

١٢-٦ يجب أن يوفر السجل الدولي إنذاراً إلكترونياً بأي عملية تسجيل لا تجرى كما يلي:

(أ) من خلال نقطة دخول مباشر حيث يكون استخدامها إلزامياً؛

(ب) أو وفقاً للإجراءات التي تتطلبها نقطة دخول مرخصة؛

وذلك إلى المدى المتفق عليه بين السجل الدولي والدولة المتعاقدة المعلنة لتلك النقطة للدخول.

٧-١٢ بموجب المادة ١٢-٨، يكون التسجيل باطلاً إذا تم:

(أ) من دون رمز ترخيص صادر عن الدول المتعاقدة المعنية متى اشترط رمز الترخيص هذا بموجب المادة ١٢-١ (أ)؛ أو

(ب) من دون الإرسال من خلال نقطة دخول مباشر لدى الدولة المتعاقدة متى اشترط هذا الإرسال بموجب المادة ١٢-١ (ب).

٨-١٢ يبطل التسجيل في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة نقطة دخول مرخصة، إذا تعذر الحصول على رمز الترخيص بموجب الإجراءات ذات الصلة؛

(ب) في حالة نقطة دخول مباشرة، إذا مُنع استخدام نقطة الدخول المباشرة بموجب الإجراءات ذات الصلة؛

وذلك وفقاً للوائح المعاملة ذات الصلة.

المادة ١٣

الرسوم

١-١٣ يجب أن يحصل المسجل رسماً قبل الاضطلاع بالخدمات المتعلقة بالسجل الدولي.

٢-١٣ يجب سداد الرسوم، بما في ذلك الرسوم الناجمة عن عمليات من خلال نقطة دخول، للمسجل قبل العملية المطلوبة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المسجل وممثل هذه النقطة للدخول.

٣-١٣ يجب تحصيل الرسوم وفقاً لجدول تصدره السلطة الإشرافية التي يجب أن تبين مبلغ الرسوم الواجب الدفع عن كل خدمة.

٤-١٣ يجب أن تقوم السلطة الإشرافية بتحديد وتعديل الرسوم، وذلك على النحو المطلوب في الاتفاقية والبروتوكول.

المادة ١٤

المسؤولية والتأمين

١-١٤ لأغراض المادة ٢٨ (١) من الاتفاقية، فإن "الخسائر التي يتكبدها" تعني الخسارة أو الضرر الناتجين بسبب خطأ أو تقصير المسجل والمسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، باستثناء ما تنص عليه المادة ٢٨ من الاتفاقية، ولكن لا تشمل الخسارة أو الضرر الناتجين بسبب عدم التمكن من استخدام السجل الدولي نتيجة للتدابير المشار إليها في المادة ٣-٤ من هذه اللوائح.

٢-١٤ أي مطالبة للمسجل بمقتضى المادة ٢٨ (١) من الاتفاقية:

(أ) يجب تقديمها كتابة في غضون الفترة الزمنية المطبقة بموجب قوانين الدولة التي يقع فيها السجل الدولي؛

(ب) يجب أن تخضع لمشاورات بين المطالب والمسجل؛

(ج) إذا لم تحل عن طريق مثل هذه المشاورات، يجوز للمطالب متابعتها وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٣-١٤ يجب أن تنص إجراءات السجل الدولي على التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتصورة في المادة ١٤-٢.

٤-١٤ يجب على السلطة الإشرافية أن تحدد ويجوز لها أن تراجع مبلغ التأمين أو الضمان المالي المطلوب بمقتضى المادة ٢٨ (٤) من الاتفاقية والمادة العشرين (٥) من البروتوكول.

المادة ١٥

إجراءات السجل الدولي

١-١٥ يجب أن تضع السلطة الإشرافية الإجراءات التي تتناول البنود التي تتطلبها هذه اللوائح أو تتعلق على نحو آخر بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للسجل الدولي ويجب أن يمثل لها جميع المنفعين بالسجل والمنفعون الضيوف والأشخاص القائمون بالبحث.

٢-١٥ يجب أن تنص الإجراءات، دون تقييد مضمونها، على العمليات الفنية والإدارية لما يلي:

- (أ) إجراء عمليات التسجيل وتعديلها وشطبها وإجراء عمليات البحث والحصول على نسخ منها؛
- (ب) الحصول على الموافقات والترخيص المطلوبة لاستخدام السجل الدولي.

المادة ١٦

النشر

١-١٦ يجب نشر النسخة الأصلية من هذه اللوائح والإجراءات في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢-١٦ يجب على المسجل أن يوفر للجمهور مجاناً نسخة إلكترونية من النصوص الأصلية المشار إليها في المادة ١٦-١، حسبما قد تعدل على النحو المتصور في المادة ١٧.

المادة ١٧

التعديلات

١-١٧ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديلات لهذه اللوائح أو الإجراءات إلى السلطة الإشرافية، التي يجب أن تنتظر في مثل هذه التعديلات.

٢-١٧ يجب أن تنشر في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه اللوائح أو الإجراءات التي وافقت عليها السلطة الإشرافية.

٣-١٧ لا ينبغي لصلاحيه وأولوية التسجيل، وكذلك الحقوق والضمانات الأخرى المتصلة به، والذي يتم وفقاً لهذه اللوائح والإجراءات بالصيغة السارية وقت إجراء هذا التسجيل، ومع مراعاة القدرات الوظيفية للسجل الدولي في هذه اللحظة، أن يتأثر بأي تغيير لاحق على هذه اللوائح أو الإجراءات أو القدرات المتعلقة بالسجل الدولي، وبالنسبة لتوفير تسهيل يمكن الأطراف من التسجيل لتعديل أو تغيير تسجيل خلافاً لذلك بغرض الاستجابة لهذه التغييرات لا ينبغي تفسيره على أنه يفرض أي التزام على تنفيذ هذا التعديل أو التغيير.

٤-١٧ لا ينبغي لصلاحيه أي إجراء يتخذه المسجل وفقاً لهذه اللوائح والإجراءات بالصيغة السارية وقت اتخاذ هذا الإجراء أن تتأثر بالتغييرات اللاحقة على اللوائح أو الإجراءات.

المادة ١٨

تواريخ السريان

وتسري أي تعديلات لهذه اللوائح أو الإجراءات بعد شهر تقويمي من تاريخ نشرها ما لم تقرر السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

المرفق

CLOSING ROOM® (غرفة إنهاء المعاملات)

(المادة ٥-٢١ من هذه اللوائح)

١- أحكام عامة

١-١ يجوز أن يتضمنَ السجل الدولي غرفة تُتيح للهيئة المُستعملة للسجل أن تنشئ مجلداً يمكن استخدامه في تجميع المعلومات اللازمة بموجب هذه اللوائح لإجراء تسجيل واحد أو أكثر في وقت سابق لاستكمال هذه التسجيلات. ولأغراض هذا المرفق، تُسمى هذه المعلومات "التسجيل المُسبق" أو "التسجيلات المُسبقة"، وعملية تجميعها "إسباق التسجيل" أو "إسباق التسجيلات". وهذه الإمكانية التي يتيحها السجل الدولي هي CLOSING ROOM®.

٢-١ لأغراض هذا المرفق، لا تشمل هيئة المنتفعين بالسجل أي هيئة حكومية، ولا يشمل الإداري أي إداري في هيئة حكومية، ولا يشمل المنتفع بالسجل أي مستخدم حكومي.

٣-١ لا يمكن البحث في أي مجلدات أُنشئت في CLOSING ROOM® من أجل خدمة أغراض المادتين ١٨(٤) و ١٩ من الاتفاقية. ولا يكون للتسجيل المُسبق أي أثر قانوني بموجب الاتفاقية أو البروتوكول إلا بعد أن يتم إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي عملاً بأحكام الفقرة ٧-٢ من هذا المرفق. والتسجيل المُسبق يُعتبر "مُسجلاً" على إثر إدخاله في قاعدة بيانات السجل عملاً بأحكام الفقرة ٧-٢ (وذلك على حد تعريف هذا المصطلح في المادة ١(ب ب) من الاتفاقية.

٤-١ يتناول هذا المرفق بالوصف الشروط والإجراءات المتعلقة بإنشاء مجلد في CLOSING ROOM®، وبجميع وإدارة المعلومات اللازمة لإسباق التسجيلات في مجلد،

وبالموافقة على التسجيلات المُسبقة وتسليمها من أجل إدخالها في قاعدة بيانات السجل الدولي لتصبح تسجيلات تقبل البحث وصالحة بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

٢- إنشاء مجلد في CLOSING ROOM®

١-٢ يجوز للهيئة المُستعملة للسجل أن تنشئ مجلدًا في CLOSING ROOM® وتتبع في ذلك التعليمات الواردة في موقع السجل الدولي على الإنترنت.

٢-٢ تتولى الهيئة المُستعملة للسجل التي تنشئ مجلدًا في CLOSING ROOM®، أي "هيئة التنسيق"، المسؤوليات الوارد وصفها في هذا المرفق.

٣-٢ يُعين السجل الدولي بصورة آلية ولكل غرفة من مجلد في CLOSING ROOM® رمزًا تعريفياً وحيداً، هو "مجلد هوية CLOSING ROOM®"، ويجوز لمستعملي السجل استخدامه في البحث عن CLOSING ROOM® في موقع السجل الدولي على الإنترنت.

٤-٢ يجوز لهيئة التنسيق أن تُغلق مجلد CLOSING ROOM® وذلك في أي وقت قبل اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١-٧.

٣- تجميع وإدارة تسجيلات من خلال غرفة CLOSING ROOM®

١-٣ تتولى هيئة التنسيق المسؤولية عن تجميع وإدارة جميع المعلومات المطلوبة لإسباق التسجيلات في مجلد CLOSING ROOM®. وأعضاء هيئة التنسيق من مستعملي السجل لهم الحقّ دون غيرهم في إدخال أو تغيير المعلومات في مجلد CLOSING ROOM® هذا. والإشارات الواردة في هذا المرفق إلى إجراءات هيئة التنسيق تعني كل إجراء يتّخذ، نيابةً عنها، مستعملو السجل.

٢-٣ لإسباق تسجيل من التسجيلات، يجب على هيئة التنسيق أن تُدخل كل المعلومات المتعلقة بهذا الصنف من التسجيل، والمُحدّدة في المادة المعنية من هذه اللوائح. وعلى سبيل المثال، تكون جميع المعلومات الواردة في المادة ٣-٥ من هذه اللوائح لازمة لإسباق تسجيل ضمان من الضمانات الدولية. وعلاوة على ذلك، تتولى هيئة التنسيق، إذا كانت قطعة من قطع الطائرات محل أكثر من تسجيل مسبق واحد، تحديد التسلسل الزمني

الذي سيتم بموجبه إدخال هذه التسجيلات المسبقة في قاعدة بيانات السجل الدولي، بعد تسريحها.

٣-٣ بعد أن تنتهي هيئة التنسيق من تجميع المعلومات اللازمة لإجراء كل التسجيلات المسبقة بغرض إدراجها في مجلد [®]CLOSING ROOM، يجوز لها أن تتبع التعليمات الموجودة في موقع السجل الدولي على الإنترنت وتلغي الحق المتمثل في تعديل أو إدخال معلومات تسجيل أخرى (ويسمى مجلد [®]CLOSING ROOM في هذه الحالة "مُغلقاً"). وحالة إغلاق مجلد [®]CLOSING ROOM ستُفُضي إلى (أ) الشروع في الإجراءات المحددة في الفقرة ٤-١، و(ب) إلى الإعلان عن أنَّ كل المعلومات المتعلقة بالتسجيلات المسبقة في مجلد [®]CLOSING ROOM قد تم تجميعها وأنَّ مجلد [®]CLOSING ROOM مفتوح في وجه كل من تلزم موافقته بموجب هذه اللوائح من مستعملي السجل حتى يتخذ إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرة ٤-٢.

٤-٣ يجوز لأي هيئة تنسيق في أي وقت أن تتيح مجلد [®]CLOSING ROOM (سواء أُقلل المجلد أم لم يُقلل) على سبيل "مجرد الاطلاع" أمام كل مستعمل للسجل من الهيئات والأفراد بغية قراءة، وليس تغيير، المعلومات الموجودة في مجلد [®]CLOSING ROOM وذلك باتباع التعليمات الموجودة على موقع السجل على الإنترنت فيما يتعلق بالتعريف بهؤلاء المستعملين وبمسألة منحهم حق الدخول. وبعد إغلاق مجلد [®]CLOSING ROOM، يتم بصورة آلية منح حق الدخول لمجرد الاطلاع إلى كل هيئة مستعملة للسجل تكون موافقتها على التسجيلات المسبقة في مجلد [®]CLOSING ROOM لازمة بموجب هذه اللوائح. ومستعملو السجل من الهيئات والأفراد الذين لهم حق دخول مجلد [®]CLOSING ROOM يُعرفون باسم "المشاركين في [®]CLOSING ROOM".

٥-٣ يجوز لهيئة التنسيق أن تنقل حقوقها وواجباتها إلى هيئة أخرى مُستعملة للسجل تحل محلّها. ويبدأ نفاذ نقل هذه الحقوق والواجبات عندما يُصحح المُشرف على الهيئة المنقول إليها عن قبول هيئته لهذه الحقوق والواجبات وفق الطريقة المنصوص عليها في موقع السجل الدولي على الإنترنت، ويكون مفعول هذا النقل في حدود ما تنص عليه الفقرتان ١٥-١ و ٢٠-٢.

٤- الموافقة على التسجيلات المسبقة -

١-٤ بعد إعلان هيئة التنسيق عن إغلاق مجلد CLOSING ROOM®، يُوجّه السجل الدولي إلى المشاركين في CLOSING ROOM® إعلاماً بموجبه:

(أ) يُحدد هوية هيئة التنسيق؛

(ب) يتيح الدخول إلى مجلد CLOSING ROOM® ويحدّد هوية المجلد؛

(ج) ينصّ على أنّ مجلد CLOSING ROOM® متاحاً لكل هيئة مستعملة للسجل تكون موافقتها لازمةً بموجب هذه اللوائح حتى تتخذ إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرة ٤-٢؛

(د) يحدّد المدة الزمنية (كما تنص عليها الفقرة ٥-٣) التي سيظل فيها مجلد CLOSING ROOM® مفتوحاً لأغراض تقديم الموافقة أو مراجعة المعلومات؛

(هـ) يُرفق "تقرير عن التسجيل المُسبق" يظهر كل التسجيلات المسبقة بما في ذلك التسلسل الزمني المُحدّد لأي تسجيلات متعددة لقطعة من قطع الطائرات.

٢-٤ بعد توجيه الإعلان المذكور في الفقرة ٤-١، يجوز لكل هيئة مستعملة للسجل تكون موافقتها لازمةً بموجب هذه اللوائح أن توافق أو لا توافق على التسجيل المُسبق بعد اتباع التعليمات الواردة في موقع السجل الدولي على الإنترنت.

٣-٤ الموافقة على تسجيل مسبق يمكن، بموجب أحكام الفقرة ٧-١، التراجع عنها في أي وقت قبل إصدار ذلك التسجيل من أجل إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي.

٤-٤ الهيئة المستعملة للسجل التي ترفض الموافقة أو تتراجع فيها يحق لها، وفق أحكام الفقرة ٧-١، أن تغيّر موقفها هذا في أي وقت قبل أن يتم إصدار تسجيلها المُسبق من أجل إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي.

٤-٥ إبطال التفويض المستخدم في الموافقة على تسجيل مسبق، بما في ذلك التفويض الممنوح إلى مستعمل مهني، يكون له مفعول التراجع عن الموافقة. ولكي تتغير موقفها هذا يتعين على الهيئة مستعملة للسجل، وفق أحكام الفقرة ٧-١، إما الموافقة على هذا التسجيل المسبق أو إعادة تفويض مستعمل آخر للسجل لكي يتولى الموافقة عليه، ولابد لهذا الإجراء في كلا الحالتين أن يتم في أي وقت قبل إصدار ذلك التسجيل من أجل إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي.

٤-٦ بموجب أحكام الفقرة ٧-١ لا يجوز إصدار أي تسجيل مسبق في مجلد CLOSING ROOM® لإدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي قبل تتم الموافقة من قبل الهيئة المستعملة للسجل التي تكون موافقتها لازمة بموجب هذه اللوائح، أو من قبل من ينوبها. وتكون هذه الموافقة نافذة عندما تُصدر هيئة التنسيق أمراً بالإصدار (كما هو منصوص عليه في الفقرة ٧-١).

٥- إدخال تعديلات على التسجيلات المسبقة

٥-١ ورغم أنه لا يجوز تعديل مجلد CLOSING ROOM® عندما يكون مغلقاً (باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٨)، يجوز لهيئة التنسيق إدخال تعديلات على التسجيلات المسبقة، إذا كان ذلك بمبادرة منها أو استجابة لطلبات من المشاركين في CLOSING ROOM®، أو نقل مسؤوليتها كهيئة تنسيق إلى هيئة منتعنين بالسجل أخرى، بواسطة اتباع التوجيهات الواردة بموقع الإنترنت الخاص بالسجل الدولي لإعادة حق القدرة على تغيير المعلومات أو تسجيل المزيد منها (والمشار إليها كتعيين مجلد CLOSING ROOM® بصفته "غير مقفل").

٥-٢ وإذا كان مجلد CLOSING ROOM® غير مقفل، سُلغى جميع حالات الرضا عن التسجيلات المسبقة على الفور، وسيعود مجلد CLOSING ROOM® الى الوضع الوارد في الفقرة ٣، وسيصدر السجل الدولي إخطاراً لجميع المشاركين في مجلد CLOSING ROOM® لإبلاغهم بأن مجلد CLOSING ROOM® أصبح غير مغلق وأن تقرير التسجيل المسبق فيما يتعلق CLOSING ROOM® قد أصبح بحكم الملغى. ويجوز

لهيئة التنسيق حينئذ تغيير التسجيلات المسبقة وإغلاق مجلد CLOSING ROOM® مع التعديلات المدخلة، وعندئذ تنطبق عليها أحكام الفقرة ٤-١ والفقرة ٤-٤.

٣-٥ وإذا لم يتم السماح للتسجيلات المسبقة في مجلد CLOSING ROOM® بإدخالها في قاعدة بيانات السجل الدولي، حسب ما ورد في الفقرة ٧-١، قبل انقضاء عشرة أيام تقويمية بعد تاريخ إغلاق مجلد CLOSING ROOM®، يصبح مجلد CLOSING ROOM® مغلقاً فوراً، وفق التأثير الوارد في الفقرة ٥-٢. وبصرف النظر عما ورد سابقاً، يجوز لهيئة التنسيق تمديد فترة إغلاق مجلد CLOSING ROOM® لمدة عشرة أيام إضافية ولإحدى عشرة (١١) مرة متتالية كحد أقصى. ويرسل السجل الدولي إخطاراً عن أي تمديد مثل هذا إلى المشاركين في CLOSING ROOM®.

٦- تسديد الرسوم

١-٦ بعد إغلاق مجلد CLOSING ROOM®، وإصدار تعليمات الإصدار بموجب الفقرة ٧-١، تسدد هيئة التنسيق الرسوم فيما يتعلق بجميع التسجيلات المسبقة في مجلد CLOSING ROOM®.

٢-٦ ويعتبر هذا التسديد تسديداً نهائياً إذا تم إصدار هذه التسجيلات المسبقة لإدخالها في قاعدة بيانات السجل الدولي، حسبما ورد في الفقرة ٧-١.

٣-٦ وإذا لم يتم إصدار هذه التسجيلات المسبقة، يحق لهيئة التنسيق استرجاع هذه الرسوم، مع استقطاع مصاريف المناولة للأطراف الأخرى.

٧- إدخال التسجيلات المسبقة في قاعدة بيانات السجل الدولي

١-٧ يجوز لهيئة التنسيق، بواسطة اتباع توجيهات موقع الإنترنت التابع للسجل الدولي، إعطاء تعليمات إلى السجل الدولي، "تعليمات الإصدار"، لإدخال جميع التسجيلات المسبقة في مجلد CLOSING ROOM® بقاعدة بيانات السجل الدولي بالترتيب الزمني

المحدد في تقرير التسجيل المسبق وجعلها متاحة للبحث للأغراض الواردة في المادتين ١٨ (٤) و ١٩ من الاتفاقية عند الوفاء بجميع الشروط التالية:

(أ) أن يكون مجلد [®]CLOSING ROOM مغلقاً؛

(ب) وأن تتم الموافقة على جميع التسجيلات المسبقة في مجلد [®]CLOSING ROOM بواسطة أو بالنيابة عن أي مستخدم للسجل يُشترط الحصول على موافقته بموجب هذه اللوائح؛

(ج) وأن تكون الرسوم المشار إليها في الفقرة ٦-١ قد سُددت؛

(د) وأن تكون الإجراءات والشروط الخاصة الواردة في الفقرة ٨ قد أُكملت وتم تليبيتها، عند انطباق هذه الشروط والإجراءات.

٢-٧ وفور استلام تعليمات الإصدار، يقوم السجل الدولي بإدخال جميع التسجيلات المسبقة في مجلد [®]CLOSING ROOM في قاعدة بيانات السجل الدولي وفق ترتيب زمني محدد في تقرير ما قبل التسجيل المسبق وجعلها قابلة للبحث لأغراض المادتين ١٨ (٤) و ١٩ من الاتفاقية. وعند إدخال هذه البيانات وحالات الموافقة في قاعدة بيانات السجل الدولي، أن كل تسجيل مسبق وحالة موافقة ستصبح تسجيلاً وموافقة على هذا التسجيل، حيث أن هذه الشروط محددة في هذه اللوائح، ويصبح كل تسجيل "مسجلاً" لأغراض الاتفاقية.

٣-٧ وبعد إدخال التسجيلات المسبقة في مجلد [®]CLOSING ROOM في قاعدة بيانات السجل الدولي، يتم إنهاء مجلد [®]CLOSING ROOM. ومع ذلك يحتفظ المسجل بسجل لتقرير التسجيل المسبق. ويجوز لأي مشارك في [®]CLOSING ROOM الحصول على نسخة من تقرير ما قبل التسجيل المسبق بواسطة اتباع التوجيهات الواردة على موقع الإنترنت التابع للسجل الدولي.

٤-٧ ويقوم المشاركون في [®]CLOSING ROOM بإبلاغ المسجل خلال ٧٢ من إعطاء تعليمات إصدار أي تباين بين التسجيلات المدرجة في قاعدة بيانات السجل الدولي

وتقرير ما قبل التسجيل المسبق. وتخضع حالات التباين هذه للتصويب وفقاً للجزء ٥-١٧ من هذه اللوائح.

٨- الشروط والإجراءات الخاصة المنطبقة على نقاط الدخول

٨-١ تعُدُّ الشروط والإجراءات المذكورة أعلاه حسبما نصت عليه الفقرة ٨ فيما يتعلق بأي تسجيلات مسبقة تخضع للجزء ١٢-١ من اللوائح المتصلة بنقاط الدخول.

٨-٢ وبغية الامتثال للجزأين ١٢-١ (أ) و ١٢-٧ من هذه اللوائح فيما يتعلق بنقطة الدخول المرخصة، يجوز لهيئة التنسيق إدخال رمز الترخيص لأي تسجيل مسبق تسري عليه أحكام هذين الجزأين في أي وقت قبل إعطاء تعليمات الإصدار، بصرف النظر عما إذا كان مجلد CLOSING ROOM® قد أُغلق أم لا. وإذا اقتضى أي تسجيل مسبق في مجلد CLOSING ROOM® إدخال رمز ترخيص عملاً بهذين الجزأين، يجب إدخال رموز الترخيص قبل إعطاء تعليمات الإصدار.

٨-٣ وبغية الامتثال للأجزاء ١٢-١ (ب) و ١٢-٤ و ١٢-٧ فيما يتعلق بنقاط الدخول المباشر، تقتضي عملية إعطاء تعليمات الإصدار فيما يتعلق بأي تسجيل مسبق تسري عليه أحكام تلك الأجزاء ترخيصاً مسبقاً من نقطة الدخول المباشرة، ويقدم هذا الإذن وفقاً للتعليمات الواردة في موقع الإنترنت التابع للسجل الدولي. وإذا وجب إحالة أي تسجيل مسبق في مجلد CLOSING ROOM® إلى السجل الدولي بواسطة نقطة دخول مباشرة عملاً بهذه الأجزاء، يجب إعطاء الإذن اللازم بواسطة نقطة الدخول المباشرة قبل إعطاء تعليمات الإصدار. ولا يشمل مصطلح "المنتفع بالسجل"، لأغراض الفقرة ٢-١ والفقرة ٢-٢، نقطة الدخول المباشرة.

٨-٤ إن شرط إدخال رمز الترخيص، حسبما ورد في الفقرة ٨-٢، وشرط الحصول على إذن من نقطة الدخول المباشرة، حسبما ورد في الفقرة ٨-٣، يخضعان للجزء ١٢-٨

من هذه اللوائح، في الظروف التي لا يمكن الحصول فيها على رمز الترخيص أو لا يمكن استخدام أي نقطة الدخول.

الإجراءات

المادة ١

السلطة

(المادة ١٥ من اللوائح)

تصدر هذه "الإجراءات" السلطة الإشرافية للسجل الدولي بمقتضى الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقعة في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("الاتفاقية")، والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقع في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("البروتوكول")، ولوائح السجل الدولي ("اللوائح"). وهي تتناول المسائل الإدارية التي تتطلبها اللوائح كشروط لاستخدام السجل الدولي أو المتعلقة بخلاف ذلك بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للسجل الدولي.

المادة ٢

التعريف

يكون للاصطلاحات المعرفة في الاتفاقية والبروتوكول واللوائح نفس المعنى في هذه الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

(أ) "موافقة" تعني:

(١) إما موافقة إلكترونية، من المسجل، على إحدى الهيئات بوصفها هيئة منتفعين بالسجل و/أو على شخص بوصفه إداري هيئة المنتفعين بالسجل، وفقا للمادة ١٠ أدناه؛

(٢) وإما موافقة إلكترونية، من الإداري، على شخص بوصفه منتقعا بالسجل من مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل، وفقا

للمادة ١١ أدناه، ويجب تفسير "يوافق" و"موافق عليه" طبقاً لهذا؛

(ب) "عامل التحقق" يعني عاملاً تم التأكد من ارتباطه بالشخص؛

(ج) "تأكيد" يعني تأكيداً إلكترونياً مقدماً وفقاً للمادة ٦ من اللوائح؛

(د) "شهادة رقمية" تعني شهادة رقمية لاستخدامها بشأن السجل الدولي، صادرة من المسجل أو إداري وفقاً لهذه الإجراءات ووثائق سياسة البنية الأساسية للمفاتيح العامة؛

(هـ) "موافقة نهائية" تعني الموافقة من آخر الأطراف المسماة الذي تكون موافقته مطلوبة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بتسجيل أو تعديل أو شطب؛

(و) "وثائق سياسة البنية الأساسية للمفاتيح العامة" تعني سياسة الشهادة واتفاق المشترك واتفاق الطرف المعتمد وبيان الكشف عن معلومات البنية الأساسية للمفاتيح العامة وبيان ممارسات إصدار الشهادات، على النحو المبين على الموقع الإلكتروني.

(ز) "الموقع على الإنترنت" يعني الموقع على الإنترنت الذي يوفر توصيل الجمهور بالسجل الدولي والمحتوى المرتبط به المقدم من المسجل في إطار المحدد الموحد لمواقع الموارد (URL):

www.internationalregistry.aero

المادة ٣

مهام المسجل

(المادة ٣ من اللوائح)

يجب أن يقوم المسجل بتشغيل السجل الدولي وأن يؤدي المهام التي تكلفه بها الاتفاقية والبروتوكول واللوائح.

المادة ٤

مهام هيئة المنتفعين بالسجل

(المادة ٤ من اللوائح)

لأغراض استخدام السجل الدولي، تدرج المهام التالية ضمن نطاق مسؤولية كل هيئة للمنتفعين بالسجل:

(أ) الاختيار والتعيين السليمين لإداريها؛

(ب) أي تصرفات لإداريها، بمن في ذلك أي إداري بالنيابة، ولمنتفعيها بالسجل تتم فيما يتعلق بالسجل الدولي، ويجب أن تعتبر مرخصاً بها على النحو الواجب من تلك الهيئة للمنتفعين بالسجل؛

(ج) دقة البيانات المرسلة إلى السجل الدولي بالنيابة عنها؛

(د) المطالبة، من خلال "مسؤول اتصالها للدعم" المشار إليه في المادة ٥-١٢ أدناه، بأن يلغي المسجل موافقة الإداري بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل إذا لم يعد الإداري موظفاً لدى تلك الهيئة للمنتفعين بالسجل أو لم يعد بخلاف ذلك مرخصاً له بالتصرف بالنيابة عنها؛

(هـ) الامتثال للأحكام والشروط القابلة للتطبيق والقائمة من وقت لآخر التي تنظم استخدام السجل الدولي. ويمكن الاطلاع على الأحكام والشروط القابلة للتطبيق بالموقع على الإنترنت.

المادة ٥

مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل

(المادة ٤ من اللوائح)

١-٥ يجب تعيين إداري، يجوز ولكن لا يتعين أن يكون موظفا لدى هيئة المنتفعين بالسجل، له سلطة التصرف بالنيابة عنها لأغراض السجل الدولي، ويجب تمثيل مثل هذه السلطة خلال عملية الموافقة.

٢-٥ ينبغي أن يكون أي إداري حائزا على المؤهلات الاختصاصية الرسمية والملائمة المعادلة لمتطلبات مهام الإداري.

٣-٥ يجوز لكل هيئة منتفعين بالسجل أن يكون لديها إداري واحد فقط في أي وقت معين.

٤-٥ إداري هيئة المنتفعين المتعاملين، الذي وافق عليه المسجل، يكون مرخصاً له تلقائياً بإجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على عمليات التسجيل التي تكون فيها هذه الهيئات طرفاً مسمى، ونقل الحق في الموافقة على الشطب لعمليات التسجيل التي تكون تلك الهيئة طرفاً مسمى فيها.

٥-٥ يجب على الإداري أن يضمن تأمين عوامل التحقق التي تتيح استخدام السجل الدولي وخدمات التوقيع الإلكترونية به؛

٦-٥ عندما يفوض الإداري إلكترونياً سلطاته/سلطاتها إلى إداري بالنيابة وفقاً للمادة ٤-١ من اللوائح، يعتبر ذلك الإداري بالنيابة الإداري لأغراض هذه الإجراءات.

٧-٥ يجوز أن يوافق إداري إلكترونياً على أن يتصرف منتفع بالسجل بالنيابة عن هيئة المنتفعين بالسجل وفقاً للمادة ٤-٢ من اللوائح.

٨-٥ يجب أن يقوم أي إداري، من أجل الهيئة أو الشخص الطبيعي الذي يمثله، من خلال الموقع على الإنترنت، بما يلي:

(أ) المداومة على تحديث معلومات الاتصال الخاصة به وضمان أن كل منتفع بالسجل يداوم على تحديث عنوان بريده الإلكتروني والتفاصيل الأخرى الخاصة به؛

(ب) القيام بسرعة بإلغاء الموافقة على أن يمثل أي منتفع بالسجل مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل في حالة ترك مثل هذا المنتفع بالسجل الخدمة لدى مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل أو انتهاء تمثيلها لها أو ارتباطه بمثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل بخلاف ذلك؛

(ج) القيام بسرعة بإلغاء الترخيص لأي منتفع بالسجل يمثل مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل في حالة أن ذلك المنتفع بالسجل لم يعد مرخصاً له بإجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على تسجيل أو أكثر تكون فيه تلك الهيئة طرفاً مسمى.

٩-٥ في حالة ترك أي إداري خدمة هيئة المنتفعين بالسجل المرخص له/لها بالتصرف بالنيابة عنها أو إذا كان يتعين تغيير الإداري، يجب على الإداري إشعار المسجل إلكترونياً بذلك بسرعة. وإذا كانت هيئة المنتفعين بالسجل ترغب في تعيين إداري بديل للفترة المتبقية من مدة الاكتتاب السارية، يخضع مثل هذا التعيين إلى "رسم استبدال الإداري" ..

١٠-٥ تكون لإداري أي هيئة للمنتفعين بالسجل السلطة، من خلال الموقع على الإنترنت، لتجميد و/أو وقف تشغيل حساب المنتفع لأي منتفع بالسجل يمثل هيئة المنتفعين بالسجل التي يتبع/تتبع لها. وتقع على عاتق الإداري مسؤولية اتخاذ مثل هذا الإجراء سريعاً في حالة إخلال بالأمن يتعلق بأي حساب منتفع لمثل هذا المنتفع بالسجل، ويكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ويشمل ذلك ولكن لا يقتصر على المساس بالهوية الإلكترونية لمثل هذا المنتفع بالسجل، أو ما يتمتع به من حقوق انتفاع أو ما لديه من عوامل تحقق.

١١-٥ يجب على إداري هيئة المنتفعين بالسجل إشعار المسجل بأي إخلال بالأمن (مثل الإخلال الماس بالهوية الإلكترونية أو حقوق الانتفاع أو عوامل التحقق)، يكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ومن المتوقع أن تنتج عنه عمليات تسجيل أو انتفاع غير مرخص بها. وإذا كان الإخلال بالأمن يتعلق بحساب لمنفعة بالسجل، يجوز للإداري تجميد و/أو وقف تشغيل الحساب.

١٢-٥ إذا تعرض حساب أي إداري لإخلال بالأمن يمكن أن يتوقع بصورة معقولة أن ينتج عنه استخدام وانتفاع غير مرخص بهما للسجل الدولي، يجب أن يتعاون المسجل وهيئة المنتفعين بالسجل على القيام سريعا باتخاذ إجراء تصحيحي ملائم في تلك الظروف. ويجب على هيئة المنتفعين بالسجل أن تعين "مسؤول اتصال للدعم" لهذه الأغراض.

١٣-٥ عند الإبلاغ عن إخلال بالأمن، يجوز للمسجل تجميد و/أو وقف تشغيل أي حساب منتفع.

١٤-٥ يجوز للمسجل إجراء ما يعتبره ضروريا من فحوص الهوية المعقولة لأي إداري مقترح فيما يتعلق بشغل ذلك الشخص لتلك الوظيفة. ويجوز للمسجل إجراء فحوص مماثلة لأي منتفع بالسجل، متى ما اعتبر المسجل ذلك ضروريا.

١٥-٥ يتولى الإداري وحده المسؤولية عن اختيار المنتفعين بالسجل التابعين لهيئة المنتفعين بالسجل التي يعمل/تعمل لديها وعن ضمان أن يعين فقط الأشخاص المرخص لهم على النحو الواجب بالتصرف بالنيابة عن هيئة المنتفعين بالسجل التي يعمل/تعمل لديها كمنتفعين بالسجل من وقت لآخر.

المادة ٦

مهام المنتفع بالسجل

(المادة ٤ من اللوائح)

١-٦ لا يجوز لأي شخص، غير الإداري بهيئة منتفعين متعاملين أو هيئة منتفعين اختصاصيين، إجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على عمليات تسجيل لدى السجل

الدولي إلى حين أن يوافق عليه/عليها كمنتفع بالسجل الإداري بهيئة المنتفعين المتعاملين أو هيئة المنتفعين الاختصاصيين المنتفعين التي يمثلها ذلك الشخص.

٢-٦ لا يجوز لأي منتفع بالسجل إرسال معلومات إلى السجل الدولي لإجراء أو تعديل أو شطب تسجيل فيما يتعلق بأحد معدات الطائرات ما لم يتلق ذلك المنتفع بالسجل أولاً ترخيصاً بالقيام بذلك فيما يتعلق بمثل هذا البند من معدات الطائرات:

(أ) إما، في حالة أحد المنتفعين المتعاملين، من الإداري لهيئة المنتفعين المتعاملين التي تمثله؛

(ب) وإما في حالة أحد المنتفعين الاختصاصيين، من الإداري لهيئة المنتفعين المتعاملين التي هي عميلة مثل هذا المنتفع الاختصاصي.

٣-٦ يجب على أي منتفع بالسجل أن يضمن تأمين عوامل التحقق التي تتيح استخدام السجل الدولي وخدمات التوقيع الإلكترونية به؛

٤-٦ يجب على كل منتفع بالسجل إبلاغ الإداري الذي يتبع/تتبع له بأي إخلال بالأمن (مثل إخلال يمس بالهوية الإلكترونية أو حقوق الانتفاع أو عوامل التحقق)، يكون/تكون على علم به، من المتوقع أن تنتج عنه عمليات تسجيل أو استخدام غير مرخص بها.

٥-٦ يقر كل منتفع بالسجل بأن الإداري الذي يتبع/تتبع له يجوز له إجراء ما يعتبره المسجل ضرورياً من فحوص الهوية فيما يتعلق بقيام مثل هذا المنتفع بالسجل باستخدام السجل الدولي.

المادة ٧

استخدام السجل الدولي

(المادة ٤ من اللوائح)

١-٧ يمكن استخدام السجل الدولي عن طريق الإنترنت في إطار المحدد الموحد التالي لمواقع الموارد (URL):

.www.internationalregistry.aero

٢-٧ سيكون السجل الدولي متاحا في البداية باللغة الإنجليزية فقط. ومن المرتقب أن تضاف لغات أخرى عندما تتوافر الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك وكذلك مزاياه بالنسبة للمنتفعين.

٣-٧ لاستخدام السجل الدولي، يحتاج أي إداري أو منتفع بالسجل أو منتفع ضيف أو شخص باحث لدخول الإنترنت بواسطة برنامج تصفح موافق، على النحو المحدد في الموقع على الإنترنت. ويجب على كل شخص كهذا أن يضع/تضع ترتيباته/ترتيباتها الخاصة لما يلي:

(أ) دخول الإنترنت؛

(ب) التعاقد مع ودفع رسوم أي طرف ثالث مقدم لخدمة الإنترنت.

يمتد السجل الدولي فقط إلى نقطة دخول الإنترنت الكائنة بموقع المسجل للاستضافة.

٤-٧ يجب أن يكون السجل الدولي متاحا ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع، إلا إذا حالت دون ذلك صيانة تجرى في غير فترات الذروة، أو مشكلات فنية أو أمنية. ويجب، إلى أقصى حد ممكن عمليا، تقديم إشعار مسبق عن طريق الموقع على الإنترنت بأي انقطاع في الدخول والوقت المتوقع لاستئناف الخدمة.

٥-٧ يخضع استخدام السجل الدولي للشروط التالية:

(أ) إتباع الخطوات والإجراءات المقدمة بالموقع على الإنترنت، بما في ذلك قبول أحكام وشروط الموقع على الإنترنت والبيان بشأن وثائق

سياسة البنية الأساسية للمفاتيح العامة؛

(ب) الدفع مقدما للرسوم التي تحددها وتشرها السلطة الإشرافية وتنتشر بالموقع على الإنترنت؛

(ج) موافقة المنتفع بالسجل في وقت إصدار أو تجديد حسابه على أحكام اللوائح وهذه الإجراءات وأي تعديلات لها.

٦-٧ إذا أدخلت كلمة سر أي إداري أو منتفع بالسجل بطريقة غير صحيحة، يجب أن تتاح لذلك الشخص الفرصة لإعادة إدخال كلمة السر أو إنهاء النشاط. وإذا جرت

ثلاث محاولات فاشلة لإدخال كلمة السر الصحيحة، سيتم تجميد حساب المنتفع المناظر إلى حين إجراء اتصال مع مكتب المساعدة وتصحيح المسألة التي نتج عنها الفشل.

المادة ٨

نقاط الدخول

(المادة ١٢ من اللوائح)

٨-١ يجب أن يضع المسجل ترتيبات تطبيق على الإرسال الإلكتروني للمعلومات المسجلة من، أو بترخيص من، نقاط الدخول إلى السجل الدولي المعنية بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول والمادة ١٢ من اللوائح ويجب عليه، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، أن يحدد الترتيبات المطبقة على نقطة الدخول تلك. ويجب أن تنشر بالموقع على الإنترنت الترتيبات المطبقة، والتي تهدف إلى تعزيز الانتفاع الفعال بالسجل الدولي من جانب نقاط الدخول.

٨-٢ يجب على جميع المنتفعين المتعاملين والمنتفعين الاختصاصيين الذين يجرون عمليات تسجيل من خلال نقطة دخول أو نقاط دخول معينة بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول الامتثال للترتيبات المشار إليها في المادة السابقة ٨-١.

المادة ٩

مكتب المساعدة والدعم الفني

(المادة ٣-٥ من اللوائح)

٩-١ للوصول إلى مهمة الدعم الفني للسجل الدولي، يجوز لأي شخص باحث إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني أو الاتصال هاتفياً بمكتب المساعدة، على النحو المحدد بالموقع على الإنترنت. ويوصى باستخدام صفحات "المساعدة" بالموقع على الإنترنت والبريد الإلكتروني، حيثما أمكن ذلك. والمطلوب من أي شخص يتصل بمكتب المساعدة عن طريق البريد الإلكتروني القيام بما يلي:

(أ) تحديد طبيعة المشكلة أو المسألة؛

(ب) تقديم اسمه/اسمها الكامل واسم الشركة؛

(ج) تحديد من أي نوع للمنتفعين هو/هي (مثلاً، إداري أو منتفع بالسجل أو منتفع ضيف أو شخص باحث) ؛

(د) تقديم رقم هاتف رئيسي للاتصال.

يجوز للمسجل، بقدر ما يتوافق ذلك مع قانون الخصوصية المطبق، التحقق من هوية جميع المتصلين هاتفياً وتدوين وتسجيل جميع الاتصالات الهاتفية بمكتب المساعدة.

٢-٩ تطبيق أحكام المادة ٣-٤ من اللوائح والمادة ٧-٤ من هذه الإجراءات على ما يلي:

(أ) مواعيد تشغيل مكتب المساعدة، والاستثناءات منها؛

(ب) الإشعار بانقطاع واستئناف الوصول إلى مكتب المساعدة وخدماته.

٣-٩ ستكون لغات عمل مكتب المساعدة في البداية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. ومن المرتقب أن لغات أخرى ستضاف عند توافر الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك وكذلك مزاياه بالنسبة للمنتفعين.

٤-٩ ستتوقف أوقات استجابة مكتب المساعدة على الطلب ولذلك لا يمكن ضمانها.

٥-٩ مكتب المساعدة هو من أجل الدعم الفني فقط ولا يمكنه تقديم الدعم بشأن مسائل أخرى، بما في ذلك المسائل القانونية. ومكتب المساعدة لا يمكنه أن يجيب عن أسئلة أحد الإداريين أو منتفع بالسجل أو منتفع ضيف أو شخص باحث التي تتعلق بما يلي:

(أ) كمبيوتر أو نظام شبكة؛

(ب) أو سياسات أمن النظام؛

(ج) أو دخول الإنترنت، بما في ذلك توصيلها وأدائها؛

(د) أو برنامج التصفح.

المادة ١٠

الاكتتاب والموافقة — هيئة المنتفعين بالسجل وإدارتها (المادة ٤ من اللوائح)

١-١٠ فيما يتعلق بعمليات الموافقة بمقتضى المادة ٤-١ من اللوائح، يجب على الإداري المعترزم لأي هيئة معترزمة للمنتفعين بالسجل أن يستكمل ويقدم إلكترونياً إلى المسجل، من خلال الموقع على الإنترنت، النموذج للموافقة على ما يلي:

(أ) هيئة منتفعين بالسجل؛

(ب) إداري لتلك الهيئة.

يجب تقديم المعلومات المعينة في النموذج بوصفها إلزامية. ويجوز تقديم المعلومات المعينة في النموذج بوصفها اختيارية. ويجب أن تكون أسماء الهيئات والأشخاص أسماءهم القانونية الصحيحة. وفي حالات استثنائية (مثلاً، حيث تكون الخانة في النموذج غير كافية)، يجب السعي عن طريق البريد الإلكتروني للحصول على موافقة مسبقة من المسجل على استخدام اسم غير الاسم القانوني الصحيح. ويجب على أي هيئة معترزمة للمنتفعين بالسجل أيضاً أن تقدم إلكترونياً إلى المسجل، تأكيد أن إدارياً معترزماً يحق له التصرف بتلك الصفة. وبناء على الطلب المحدد من المسجل، يجب تقديم مثل هذا التأكيد في نسخة ورقية على الورق الرسمي الذي على رأسه اسم الهيئة. ويجب توقيع هذا التأكيد على نحو مقبول من قبل المسجل. ويجب أن تشمل جميع طلبات الموافقة على قبول هذه الإجراءات وأحكام ووثائق سياسة البنية الأساسية للمفاتيح العامة وشروط الموقع على الإنترنت التي تنظم الانفتاح بالسجل الدولي.

٢-١٠ يجب أن تكون جميع طلبات الموافقة مصحوبة بالدفع الكامل (بالاكتفاء باستخدام طرق الدفع التي يسمح بها المسجل بين الفينة والأخرى) للرسم الملازم غير القابل للاسترداد، إلى جانب أي ضريبة مطبقة، إذا كانت مطلوبة قانوناً. وسيقدم إلى الإداري المعترزم ملخص للمبلغ (بالدولارات الأمريكية) الذي يتعين دفعه وسيطلب منه إدخال تفاصيل

الدفع المطلوبة. وبمجرد تقديم تفاصيل الدفع والتحقق من صحتها، سيسحب المبلغ من الحساب المعني وسيقدم إلى ذلك الشخص تأكيد على الشاشة وخيار الاحتفاظ بنسخة رقمية من الفاتورة.

٣-١٠ سيتم الإقرار باستلام جميع طلبات الموافقة برسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني المقدم على نموذج الطلب الذي تم تقديمه.

٤-١٠ يجب على الإداري المعتمد أن يرد بسرعة على طلبات المعلومات الإضافية من المسجل بصدد عملية الموافقة. ومثل هذه الطلبات، المقدمة بناءً على تقدير المسجل وحده، يجب أن تكون متوافقة مع قانون الخصوصية المطبقة.

٥-١٠ إذا كان المسجل راضياً عن المعلومات المقدمة، فيجب عليه أن يصدر للإداري المعتمد، في شكل إلكتروني، موافقة المسجل.

٦-١٠ يجب أن يصدر المسجل موافقته (إذا أعطيت) في أقرب وقت ممكن بصورة عملية معقولة وسوف يسعى إلى استكمال عملية الموافقة في غضون ٤٨ ساعة من استلام الطلب.

٧-١٠ بمجرد أن يصدر المسجل موافقته، يجب على الإداري اختبار قدرته/قدرتها على دخول الموقع على الإنترنت.

٨-١٠ يجب على المسجل ألا يوافق على هيئة منتعنين بالسجل أو إداري عندما يعتقد المسجل أنه لم يتم الوفاء بمتطلبات المادة ٤-١ من اللوائح. وفي مثل هذه الحالة، يجب على المسجل، إذا طلب منه ذلك كتابةً، ما يلي:

(أ) أن يحدد كتابةً، عن طريق البريد الإلكتروني، أسباب عدم الوفاء بمثل هذه المتطلبات؛

(ب) أن يتيح لمقدم الطلب فرصة معقولة لاتخاذ إجراء تصحيحي.

يجب، بناءً على تقدير المسجل وحده، رفض الطلب إذا لم يتم تصحيحه. ورفض أي طلب يجب ألا يمنع مقدم الطلب من تقديم طلب لاحق للموافقة، بشرط الامتثال التام لمتطلبات هذه الإجراءات فيما يتعلق به، ودفع الرسم الملزم إلى جانب أي ضريبة مطبقة.

٩-١٠ يجب أن تتحمل هيئة المنتفعين بالسجل الرسم لإصدار شهادة رقمية بديلة. ويجب على أي شخص يسعى للحصول على شهادة رقمية بديلة أن يقدم طلباً إلى المسجل وأن يتبع التعليمات المحددة بالموقع على الإنترنت.

١٠-١٠ يجوز للمسجل في أي وقت أن يوقف أو يلغي الموافقة أو يُعطّل أو يجمّد حساب أي إداري لهيئة من المنتفعين بالسجل أو أي منتفع في الحالات التالية:

(أ) إذا رأى أنه يوجد خطر مادي لإجراء عمليات تسجيل عن طريق الاحتيال أو إساءة استخدام أخرى، بما في ذلك إساءة استخدام المعلومات الواردة في القسم ٣-٧ من اللوائح؛

(ب) إذا لم يجدد أي إداري لهيئة من المنتفعين بالسجل أو أي منتفع به حسابه وفقاً للوائح والإجراءات؛

(ج) إذا أخفق أي إداري لهيئة من المنتفعين بالسجل أو أي منتفع أو أي منتفع متعامل يخضع لمراقبة هذه الهيئة أو للمراقبة العامة معها، في تنفيذ التزامه، عملاً بالمادة ٥-٤ (ز) من اللوائح، بسداد تكاليف المسجل في غضون ٢١ يوماً تقويمياً تالياً لطلب المسجل للسداد؛ أو

(د) وفي حالة إداري في هيئة حكومية أو مستخدم يجري عمليات بحث في السجل الدولي، إذا لم يُجر البحث وفقاً للمادة ١٣-٦ من هذه الإجراءات، أو إذا أُجريت بشكل آلي، أو إذا كان حجم عمليات البحث التي تُجرى يؤدي، أو يمكن أن يؤدي، إلى نتائج سلبية على التشغيل الفعّال للسجل الدولي.

وفي أي من هذه الحالات، يجب أن يتخذ المسجل وهيئة المنتفعين بالسجل جميع التدابير المعقولة للتعاون للمساعدة باتخاذ إجراء تصحيحي ملائم في تلك الظروف، ويجوز الاستعانة على النحو المطلوب بمسؤول الاتصال للدعم المعين بمقتضى المادة ٥-١٢.

يقوم المسجل بإبلاغ السلطة الإشرافية عندما يتخذ إجراء بموجب هذه المادة ١٠-١٠ استجابةً لما ورد في الفقرة (أ) أو (ج) أو (د).

يجوز للسجل القيام بمراجعة قرار باتخاذ إجراء بموجب هذه المادة ١٠-١٠ استجابة لما ورد في الفقرة (أ) أو (ج) أو (د) عند استلام معلومات إضافية.

المادة ١١

الاكتتاب والموافقة — المنتفع بالسجل

(المادة ٤ من اللوائح)

١-١١ فيما يتصل بالموافقة على المنتفعين بالسجل بمقتضى المادة ٤-٢ من اللوائح والقسم ٥-٧ من هذه الإجراءات، فإن أي منتفع معترزم بالسجل يسعى للتصرف بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل تمت الموافقة عليها يجب أن يقدم طلباً من خلال الموقع على الإنترنت، يطلب فيه موافقة إلكترونية من إداري تلك الهيئة. ويجب على الإداري أن يوضح إلكترونياً قبوله أو رفضه لهذا الطلب باستخدام الموقع على الإنترنت.

المادة ١٢

إجراء وتعديل وشطب التسجيلات

(المادتان ٥ و ٦ من اللوائح)

١-١٢ لإجراء أو تعديل أو شطب أي تسجيل أو لنقل الحق في الموافقة على شطب أي تسجيل، يجب على كل شخص قائم بالتسجيل ما يلي:

(أ) متابعة العملية والتعليمات ذات الصلة بالموضوع المحددة بالموقع على الإنترنت؛

(ب) استكمال النماذج الإلكترونية التي يحتوي عليها الموقع على الإنترنت، بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها المعلومات المسجلة التي تتطلبها المادة ٥ من اللوائح.

يجب على أي شخص قائم بالتسجيل استخدام المعلومات المقدّمة بشأن تحديد المعدات، وذلك على النحو المطلوب في المادة ٥ من اللوائح. وبقدر ما لا تقدم مثل هذه المعلومات، يجب على أي شخص قائم بالتسجيل إدراج المعلومات المسجلة بإتباع التعليمات المحددة بالموقع على الإنترنت.

٢-١٢ يجب على المسجل أن يسترعي انتباه المنتفعين بشأن تطبيق المادة ٥-٢ من اللوائح وكذلك بشأن اللغة المستخدمة في الإشعار وإعلان عدم المسؤولية كلما استخدم أحد المنتفعين معلومات تحديد المعدات المقدمة والمواد التكميلية لتحديد المعدات.

٣-١٢ لأغراض المادة ١٨ (١) (أ) من الاتفاقية، أي نقل إلكتروني مسبق لأي موافقة من جانب أي شخص يُشترط الحصول على موافقته بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية يجب أن يتم عن طريق توقيع إلكتروني.

كل طرف مسمى مطلوب منه الموافقة بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية لكي يصبح أي تسجيل أو تعديل أو شطب أو نقل الحق في الموافقة على الشطب سارياً يجب أن يطلب منه إلكترونياً الموافقة عليه، وفقاً للمادة ١٨ (١) (أ) من الاتفاقية، قبل أن يصبح ذلك التسجيل أو التعديل أو الشطب أو نقل الحق في الموافقة على الشطب قابلاً للبحث عنه. وبمجرد أن يدرج الشخص القائم بالتسجيل معلومات مسجلة ذات الصلة بالموضوع بالموقع على الإنترنت ويوقع عليها إلكترونياً، فإن كل طرف مسمى محدد في التسجيل:

(أ) سيتم إبلاغه بذلك عن طريق البريد الإلكتروني؛

(ب) ستتاح له الفرصة في الموافقة على ذلك، من خلال الموقع على الإنترنت، لمدة ٣٦ ساعة.

في حالة إخفاق أي طرف مسمى كهذا في إعطاء موافقته في غضون فترة ٣٦ ساعة، سيلغى تلقائياً التسجيل أو التعديل أو الشطب أو نقل الحق بالموافقة على الشطب.

٤-١٢ عند الحصول على الموافقة النهائية، يجب أن يصدر السجل الدولي تلقائياً تأكيداً لها بالبريد الإلكتروني إلى جميع الأطراف التي يحق لها تسلم تأكيد لها بمقتضى المادة ٦ من اللوائح، بشرط أن يكون قد سبق تقديم عناوين البريد الإلكتروني لجميع مثل هذه الأطراف.

١٢-٥ يجوز للإداري لهيئة منتفعين متعاملين، بناء على تقديره وحده، الترخيص لواحد أو أكثر من المنتفعين المتعاملين الحاصلين على موافقة والتابعين له/لها أو لمنتفعين اختصاصيين بإجراء أو تعديل أو شطب أي تسجيل، نقل الحق في الموافقة على الشطب لأي تسجيل. ويجوز أن يشمل الترخيص واحدا أو أكثر من معدات الطائرات. ويجوز الترخيص لعدة منتفعين بالتسجيل نفسه بالعمل في نفس البند أو البنود من معدات الطائرات. ويجوز لأي إداري، في أي وقت، إلغاء ترخيص منحه/منحته ومنح تراخيص أخرى لمنتفعين مؤهلين بالسجل. ويجوز لإداري هيئة منتفعين اختصاصيين صرف النظر عن التراخيص الممنوحة لجميع منتفعي تلك الهيئة نيابة عنهم.

١٢-٦ عند الحصول على تأكيد، فإن أي طرف مسمى يرغب في التأكد من أن إدراج المعلومات المتصلة به قد تم بصورة صحيحة يجوز له إجراء بحث على سبيل الأولوية.

١٢-٧ عمليات التسجيل أو التعديل أو الشطب التي بُدئت، ولكنها لم تستكمل، يجب ألا تظهر في أي نتائج بحث.

المادة ١٣

إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث (المادة ٧ من اللوائح)

١٣-١ يجوز لأي شخص، بعد دفع الرسم المطلوب أن يبحث في السجل الدولي، ويجب على ذلك الشخص الباحث ما يلي:

(أ) إتباع العملية والتعليمات ذات الصلة بالموضوع المحددة بالموقع على الإنترنت؛

(ب) استكمال النماذج الإلكترونية التي يحتوي عليها الموقع على الإنترنت، بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع المطلوبة في المادة ٧ من اللوائح.

١٣-٢ هدف أي بحث عن المعلومات هو تزويد الشخص الباحث بمعلومات كافية لإجراء بحث على سبيل الأولوية.

١٣-٣ يجب أن توفر في شكل إلكتروني للشخص القائم بالبحث قائمة بحث عن المعلومات. وتقدياً للشك، فإن أي بحث عن المعلومات لن تصدر عنه شهادة بحث. ويجب ألا يكون المسجل مسؤولاً فيما يتعلق بمحتوى أي قائمة بحث عن المعلومات.

١٣-٤ عند إجراء بحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة، يجب على الشخص الباحث بيان اسم الشخص أو الأشخاص المستفيدين من البحث. ويجب أن يظهر اسم مثل هذا الشخص أو الأشخاص على شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة، حسبما تكون الحالة. يجوز أن يشمل المنتفعون ما يلي:

(أ) الأطراف الذين يجرون أو يزمعون أو يمتلكون عن معاملات تجارية يشترك فيها طرف مسمى لأحد معدات الطائرات؛

(ب) الأطراف الذين يسدون المشورة القانونية أو الاختصاصية الأخرى للأطراف المحددين في البند (١) السابق مباشرة أو الذين يوفر لهم التأمين.

١٣-٥ شهادات البحث على سبيل الأولوية وشهادات بحث الدول يجب أن يكون موقع عليها من المسجل إلكترونياً ويجب التوقيع عليها بهذه الصورة لكي تكون صحيحة. ويجب على المسجل تخزينها إلكترونياً. ويجب إصدار نسخة إلكترونية منها وإاحتها للشخص الباحث. ويجب إتاحة نسخة مطبوعة من أي من مثل هاتين الشهادتين عند دفع الرسم المطلوب.

١٣-٦ لا تُعرض أي رسوم نظير إجراء عمليات البحث ذات الأولوية فقط لأغراض تنظيمية أو إدارية أو بناء على طلب من محكمة. أما عمليات البحث ذات الأولوية التي تجربها هيئة حكومية لأي أغراض أخرى فتخضع للرسوم المطبقة، وفقاً لما هو مبين في الجدول ١ بالمرفق بهذه الإجراءات.

١٣-٧ الهدف من بحث هيئة المنتفعين بالسجل هو تمكين المنتفعين بالسجل الدولي من التقدم لعمل حسابات، وإجراء تسجيلات، وطلب ومنح تراخيص لعمل التسجيلات، وليس لأي غرض آخر.

١٣-٨ والهدف من البحث الذاتي هو السماح لهيئة المنتفعين المتعاملين (بما في ذلك أي من هيئاتها الخاضعة للمراقبة)، من خلال الإداري المعني بها، بعمل شهادة بحث

على سبيل الأولوية من أجل جميع معدات الطائرات، أو مجموعة فرعية منها، يكون طرفاً مسمى فيها. أما البحث الذاتي، فيكون متاحاً فقط للإداري المعني بهيئة المنتفعين المتعاملين أو الهيئة الخاضعة للمراقبة التي يجري تنفيذ ذلك بناء عليها.

المادة ١٤

الشكاوى

(المادة ٨ من اللوائح)

١-١٤ وفقاً للمادة ٨ من اللوائح، يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى إلى المسجل عملاً بالمادة ٨-١ أو ٨-٣ من اللوائح من خلال قسم "الشكاوى" بالموقع على الإنترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المحدد بالموقع على الإنترنت. ويجب على المسجل الإفادة سريعاً بتسليم أي شكوى.

٢-١٤ يجب أن تتضمن كل شكوى بياناً مكتوباً يحتوي على التفاصيل الكاملة للوقائع التي يقال أنها نتجت عنها الشكوى.

٣-١٤ يجب على المسجل أن يستجيب للشكوى أو يبين سبب عدم قدرته على القيام بذلك، في غضون ١٥ يوماً تقويمياً من استلام الشكوى أو، إذا كان ذلك في وقت لاحق، استلام بيان الوقائع الكاملة. ويجب على المسجل أن يرسل نسخة من الشكوى ومن رده إلى السلطة الإشرافية.

٤-١٤ لدى تقديم شكوى وفقاً للمادة ٨-١ من اللوائح:

(أ) إذا كان الشخص، في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من تقديم الشكوى، لا يعتبر أن المسجل عالج أو يعالج الشكوى بصورة مرضية، يجوز لذلك الشخص تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية (مع نسخة للمسجل) من أجل المزيد من النظر فيها. ويجب تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية مع بيان الوقائع الكاملة للقضية إما عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق خطاب أو رسالة بالفاكس إلى:

International Civil Aviation Organization
 Supervisory Authority of the International Registry
 c/o Legal Affairs and External Relations Bureau
 999 Robert-Bourassa Boulevard
 Montréal, Quebec
 Canada H3C 5H7
 Fax: +1 (514) 954-8032
 Email: LEB@icao.int

(ب) إذا قررت السلطة الإشرافية أنه من الملائم إجراء تغييرات في إجراءات أو سياسات السجل الدولي، ستكلف المسجل بالقيام مثل هذه التغييرات.

٥-١٤ عندما تقي الشكوى بمتطلبات المادة ٨-٣ من اللوائح:

(أ) يجوز للمسجل أن يتصل بالطرف المسجل، وفي حالة الاختلاف، بالطرف المسمى المدرج على أنه صاحب التسجيل الأحادي، لطلب معلومات إضافية تتعلق بما يلي:

(١) ما إذا كانت متطلبات المادة ٥-٤ أو ٥-١٠ أو ٥-٢٠ قد تم الوفاء بها؛

(٢) الشكوى وتسجيل موضوعها؛ أو

(٣) تقييم المسجل لهذه الشكوى.

ويجب تقديم الرد إلى المسجل في غضون خمسة أيام تقويمية؛

(ب) يجوز للمسجل، إذا رأى أن ذلك ضروري لأغراض التقييم، أن يلتمس المعلومات المتعلقة بالتسجيل من نقطة الدخول ذات الصلة؛

(ج) عندما يقوم المسجل، عند استعراض الأدلة الوثائقية والمعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة بموجب اللوائح وهذه الإجراءات، بتحديد

وجود مخاطرة مادية بإساءة استخدام النظام، يجوز له اتخاذ إجراءات وفقاً للمادة ١٠-١٠؛

(د) ويجوز للسجل إتاحة جميع المراسلات والأدلة فيما يتعلق بشكوى بموجب المادة ٨-٣ من اللوائح للمحكمة.

ولا يجوز تقديم أي شكوى بموجب المادة ٨-٣ من اللوائح إلى السلطة الإشرافية.

المادة ١٥

مطالبات ضد المسجل

(المادة ١٤ من اللوائح)

١-١٥ يجوز تقديم مطالبات ضد المسجل بمقتضى المادة ٢٨ من الاتفاقية عن اللخسائر المتكبدة على النحو المعزّف في المادة ١٤ من اللوائح. ووفقاً للمادة ٢٨ (٢)، لا يكون المسجل مسؤولاً عن حالات عدم الدقة الواقعية في معلومات التسجيل التي تلقاها المسجل أو أرسلها بالشكل الذي تسلمها به، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلّم معلومات التسجيل في السجل الدولي.

٢-١٥ يجب إخطار المسجل بجميع مثل هذه المطالبات وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وعن طريق البريد على العنوان التالي:

Aviareto Ltd.
Suite 5
Plaza 255
Corporate Park 2
Blanchardstown
Dublin 15
D15 XF7T, Ireland
Email: registryofficials@aviareto.aero
Fax.: +353 (0) 829 3508

ويجب أن تتضمن بياناً كاملاً للوقائع التي نتجت عنها الشكوى طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية. يجب تقديم مثل هذا البيان إلى المسجل في غضون ثلاثة (٣) أشهر من إدراك الشخص لوجود المطالبة.

٣-١٥ تخضع جميع مثل هذه المطالبات لفترة تشاور يحاول خلالها المطالب والمسجل بحسن نية حل المطالبة. ويجب أن تكون فترة التشاور ثلاث (٣) أشهر من تاريخ تسلم المسجل للإشعار بالمطالبة، أو لبيان الوقائع (إذا كان لاحقاً). ويجوز تمديد فترة الأشهر الثلاثة بالاتفاق بين الطرفين.

٤-١٥ إذا لم تحل المطالبة، عقب فترة التشاور، تشجع الأطراف على اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو عملية أخرى لحل النزاع ولكن يجوز للمطالب، مع مراعاة المتطلبات الإجرائية للقانون المطبق، البدء في إجراءات ضد المسجل وفقاً للمادتين ٢٨ و٤٤ من الاتفاقية.

٥-١٥ يجب ألا يؤدي أي شيء في هذه الإجراءات إلى ما يلي:

- (أ) أن يكون مفعوله تمديد أي فترة تقادم مطبقة بمقتضى القانون المطبق؛
- (ب) أن يؤثر على حق أي طرف في البدء في إجراءات حيث تقتضي بخلاف ذلك فترة تقادم.

المادة ١٦

السرية

(المادة ٩ من اللوائح)

يجب على المسجل أن يحافظ على سرية جميع المعلومات في السجل الدولي، إلا في الحالات التالية:

- (أ) إذا قُدمت إلى المسجل أدلة وثائقية بموجب اللوائح؛

(ب) إذا قدمت استجابة لبحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة أو بحث عن المعلومات أو بحث عن هيئة المنتفعين بالتسجيل، أو تم توفيرها إلكترونياً لتمكين المنتفعين بالسجل من إجراء أو تعديل أو شطب عمليات تسجيل؛

(ج) إذا طلبت بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من الاتفاقية أو قدمت إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها؛

(د) قُدمت من المسجل ضمن إجراءات المحكمة بمقتضى المادة ٤٤ من الاتفاقية؛

(هـ) إذا استخدمت لأغراض الإحصاءات المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من لوائح السجل الدولي.

المادة ١٧

الإشعارات

يجوز للمسجل إشعار أي إداري أو هيئة منتفعين بالسجل، عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني الحالي المقدم من ذلك الشخص أو بالنيابة عنه، بأي مسائل تؤثر على السجل الدولي. ويفترض أن أي إشعار مثل هذا قد استلم بعد إرساله بـ ٢٤ ساعة.

المادة ١٨

الرسوم

(المادة ١٣ من اللوائح)

يجب دفع جميع الرسوم المطبقة مقدماً. ويرد جدول الرسوم الحالي في المرفق بهذه الإجراءات ويجوز أن تعدله السلطة الإشرافية من وقت لآخر، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكول.

المادة ١٩**النشر**

(المادة ١٩ من اللوائح)

١-١٩ يجب أن تنشر النسخة الأصلية من هذه الإجراءات في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢-١٩ يجب على المسجل توفير نسخة إلكترونية من هذه الإجراءات، حسبما قد يتم تعديلها، للجمهور مجاناً عن طريق نشرها بالموقع على الإنترنت.

المادة ٢٠**التعديلات**

(المادة ١٧ من اللوائح)

١-٢٠ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديلات لهذه الإجراءات إلى السلطة الإشرافية، التي يجب أن تنتظر في مثل هذه التعديلات.

٢-٢٠ يجب نشر النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه الإجراءات وافقت عليها الهيئة الإشرافية في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

المادة ٢١**تواريخ السريان**

(المادة ١٨ من اللوائح)

ويسري مفعول أي تعديلات لهذه الإجراءات بعد نشرها بشهر تقويمي واحد ما لم تقرر السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

المرفق

جدول الرسوم

١ - رسوم استخدام السجل الدولي

رسم الانتفاع المقرر

١-١ لا يجوز لأي شخص التسجيل لدى السجل الدولي بدون أن يكون قد دفع "رسم انتفاع مقرر".

٢-١ ويجب سداد رسم الانتفاع المقرر بالنسبة لهيئة خاضعة للسيطرة، "رسم مقرر للهيئة الخاضعة للسيطرة" بعد موافقة الإداري على هيئة انتفاع متعاملة معتمدة في حالة الهيئات الخاضعة للسيطرة المعتمدة

٣-١ رسوم بدء الانتفاع المحددة في الجدول (١). وتشمل هذه رسوماً نظير شهادة رقمية أو الوصول إليها. وفي حالة فقدان هذه الشهادة أو إتلافها أو فقدان الوصول إليها، ستوفر شهادة جديدة بعد دفع "رسم شهادة مفقودة" على النحو المبين في الجدول (أ).

رسم التسجيل

٤-١ يجب تحصيل رسم تسجيل وحيد عن جميع عمليات التسجيل التي بادر إلى إجرائها نفس الطرف القائم بالتسجيل التي تجرى خلال أي "دورة تسجيل"، تعرف بأنها دورة واحدة لدى السجل الدولي تتيح "جميع عمليات التسجيل" المتعلقة بما يلي:

(أ) هيكل طائرة واحد وجميع المحركات المستعملة عليه عادة (أو أي مجموعة فرعية منها أو أي محرك منفرد)؛

(ب) طائرة هليكوبتر واحدة.

لهذا الغرض، فإن "جميع عمليات التسجيل" تعني جميع عمليات التسجيل المعبرة عن المعاملات، والتي تشمل نقل الحق في الموافقة على شطب، أو تعديل أو شطب متعلق بأحد المعدات أو بالمعدات المبينة في الفقرتين الفرعيتين ١-٤ (أ) أو (ب) أبرمت في غضون فترة ٢٤ ساعة من وقت مباشرة دورة التسجيل، بما في ذلك تلك المعبرة عن أنواع مختلفة أو متعددة من عمليات التسجيل المسموح بها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول بدون تحديد عددها (مثل ضمانة دولية (عقد تأجير) وضمانة دولية ثانية (عقد ضمان) وضمانة دولية ثالثة (عقد ضمان ثان) ووضع في مرتبة أدنى (وضع الضمانة الدولية الثانية في وضع أدنى من الأولى) وإحالة واحدة أو أكثر من الضمانات الدولية). وستستمر أي "دورة تسجيل" لمدة ٢٤ ساعة لغرض "رسم التسجيل".

٥-١ يُعرّف رسم التسجيل الوحيد بأنه "رسم التسجيل"، ويرد مبلغه في الجدول (١).

٦-١ المحركات الاحتياطية (أي المحركات الأخرى الزائدة عن عدد المحركات التي تتركب عادة على هيكل الطائرة) التي تسجل مع هيكل الطائرة خلال دورة تسجيل واحدة ستخضع إلى "رسم محرك احتياطي" إضافي، يحدد مبلغه في الجدول (١).

رسم البحث ذي الأولوية

٧-١ ويرد مبلغ "رسم البحث على أساس الأولوية" لكل شهادة بحث على أساس الأولوية في الجدول (١).

١-٧-١ يرد في الجدول (١) "رسم الشكل المقروء آلياً لشهادة البحث على سبيل الأولوية" لكل شهادة بحث على سبيل الأولوية بالشكل المقروء آلياً.

رسم تغيير اسم الهيئة

٨-١ يفرض "رسم تغيير اسم الهيئة" على كل طلب إشعار مقدم لتغيير الاسم.

الجدول (١) - الرسوم

الوصف	الرسم (بالدولارات الأمريكية)
الرسم المقرر لهيئة المنتفعين الخاضعة للسيطرة (سنة واحدة)	٢١٥
رسم الانتفاع المقرر (سنة واحدة)	٢٤٠
رسم الانتفاع المقرر (سنة واحدة) لهيئة حكومية	٠
رسم التسجيل	١٢٠
رسم استبدال الإداري	٦٠
رسم تغيير اسم الهيئة	٢٤٠
رسم المحرك الاحتياطي	٦٠
رسم البحث على أساس الأولوية	٢٧
رسم البحث على أساس الأولوية لهيئة حكومية	*
رسم الشكل المقروء آلياً لشهادة البحث على سبيل الأولوية	١٠
رسم الشكل المقروء آلياً لشهادة البحث على سبيل الأولوية	*
لهيئة حكومية	

٢- إجراءات تعديل الرسوم

١-٢ يجب أن تستعرض السلطة الإشرافية الرسوم دورياً، بالتشاور مع المسجل. ويجوز حينئذ للسلطة الإشرافية تحديد رسوم جديدة بالاستناد إلى الحجم المرتقب في ذلك الوقت، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاحتياطيات النقدية للمسجل من أجل رأس المال العامل؛

* بموجب أحكام المادة ١٣-٦ من هذه الإجراءات.

- (ب) مستوى التأمين الذي تتطلبه السلطة الإشرافية؛
- (ج) أي ميزانية تقاضي تتطلبها السلطة الإشرافية أو المسجل بما يتجاوز تلك الواردة في جدول التكاليف؛
- (د) تكاليف السلطة الإشرافية؛
- (هـ) أي تعزيزات للخدمة تتطلبها السلطة الإشرافية أو يقترحها المسجل؛
- (و) حجم المعاملات الذي حققه السجل الدولي والاختلاف عن حجم المعاملات الذي توقعه المسجل؛
- (ز) أي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع.

٣- البيانات المتعلقة بالضرائب على الرسوم

يجوز للمسجل أن يقوم بجمع ومعالجة البيانات اللازمة للائحة للقوانين السارية المتعلقة بفرض الضرائب على الرسوم المسددة نظير خدمات السجل الدولي.

— انتهى —